جامعــة زيــان عاشــور بالجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مآل حقوق المؤلف بعد وفاته

مذكرة لنيل شهادة ماستر
فرع : ملكية فكرية

من إعداد الطالب :
بن براهيم مراد

تحت إشراف الاستاذ :
أ. بن الصادق أحمد

2015/2014

الإهداء

يبقي المرء دائما تواقا لما يصبوا إليه في إدراك الحقيقة التي يمكن أن نعرفها لكن أن نشير إليها أو نعمل بها ، ذاك يبقي مبتغي لا ناله إلا من أولئك الذين الفناهم و عرفناهم و عشرناهم أولياء و معلمين و اساتذة و اصحاب فضل بهم علت همتنا و زاد شاننا لا نملك إلا الانحناء لعطائهم و لمشكاة روحهم المملوءة بحب الإنسان و حب الوطن نحمل لهم عبق الود الصافي و الوفاء الكافي .

إليهم جميعا اهديهم هذا العطاء و احمل لهم في ثنيا القلب كل التقدير و الاحترام

مقدمة

الحياة البشرية القصيرة هي مثل سباق التتابع وكل متسابق يسلم العصا لمتسابق جديد والمهم أن يكسبوا جميعا السباق و عليه تجد أن الحضارة الإنسانية اليوم في تطور مستمر ، والعالم اليوم في تزايد ونمو سريعين ، وبات يشكل قرية صغيرة بفضل العولمة التي أنتجت تنوع الثقافة والعلوم و المعارف ، إلا أن هذا التطور السريع خلف عدة سلبيات أهمها التدخل الكبير في خصوصيات الأفراد و الانتهاك الصارخ لحقوقهم و إبداعاتهم ، وتختلف المجتمعات المتقدمة عن تلك المجتمعات المتخلفة في جوانب القدرة على تنظيم حياة الأفراد و الحفاظ عليها في إطار التعايش من حيث التوازن في العلاقات بين الأفراد فيما يخص حماية الحقوق و أداء الواجبات ، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية و الذي يعتبر نتاج ما يبدعه الفرد من ملكات أفكاره و بهذا المعنى تعد من أسمى ما يملك الفرد ، لكونها لا تشكل شيئا ماديا مستهلكا ، بل هو ما يعبر عن شخصية الفرد و ملكته الفكرية التي له حق الاستئثار بها و الانتفاع منها طول مدة حياته ولورثته بعد مماته.

مفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية المتمثلة في الإبداع و التطور و هي موزعة في كافة جوانب الحياة سواء كانت صناعية ، تجارية ، علمية ، أدبية ،أو فنية ، أمام هذا التطور المتشابك يمكن توزيع الملكية الفكرية إلي مجموعتين كبيرتين:

- **الملكية الصناعية و التجارية** : و هي التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و كذلك العلامات و الأسماء التجار ية.
- **الملكية الأدبية و الفنية** : و هي ملكية الشخص على نتاج ذهنه و أفكاره و تشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تتمثل في حق فناني الاداء على مصنفاتهم الفنية.

تلك الجوانب المضيئة من الفكر الإنساني ساهم في التطور المتواصل و المتسارع مما أذاب الكثير من التساؤلات و قرب في الكثير من المسافات مما صار العالم قرية متلاصقة متواصلة ، الفكر الإنساني متعدد متنوع لا يمكن حصره إلا أننا نركز على جانب منه يخص ذاك التطور المبدع و الهائل و الحاصل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة الذي يسرع نقل المعارف و ساهم ترويج العلوم و الأفكار عبر مختلف بقاع العالم بصورة مدهشة ، فقد أصبح الإنتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية و العلمية بحيث لا يقف هذا الانتاج عند حدود الدولة فقط ، بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم بأسره .

بالمقابل أدى هذا التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من خلال ظهور شبكات التواصل العالمي في فضاء مفتوح يتسم بالسرعة و الدقة مما سمح لوجود تواصل مباشر ما بين الأفراد و في اصقاع العالم هذا التشابك المفتوح قرب بين دول العالم بمختلف تواجدها و قوتها هيئ أرضية خصبة في انتشار السرقات العلمية التي قامت بها مؤسسات و شركات خاصة بسرقة الإنتاج الذهني الذي يعد أغلى ما يملكه الشخص المبتكر صاحب التأليف ، ليفاجأ بوجود مصنفه الذي كان مشروعا مكلفا في الجهد و المال و الوقت قد تم استنساخه دون إذنه. و قد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض التشريعات المعمول

بها، لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة من مختلف صور التقليد غير المشروع لهذه المصنفات بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني ، و اطمئنانه إلى إمكانية نشر مصنفاته دون خشية من استنساخها ، ووضع قواعد قانونية لتجريم الأفعال التي توصف في إطار جرائم التقليد ، مما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة و انتشار المعرفة بطريقة قانونية في جميع أنحاء العالم.

و تفاديا لاستغلال غير الشرعي و غير المرخص من وضع دراسة تضبط الحماية الفكرية و تكمن أهميتها كونها تأتي في وقت يزداد فيه الاهتمام بالوعى على حماية أفكار الآخرين و ذلك بالتوعية الإعلامية على المستويين المحلي و الدولي ، و أصبحت الضرورة ملحة لنشر ما يسمى (ثقافة حق المؤلف) و نشر الوعي بأهميتها لدى جميع الفئات من مؤلفين و منتجين و مستعملين للمصنفات الأدبية والفنية ، وقد عبر الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين و الملحنين الصادر عام 1956 عن أهمية دور مبدعي المصنفات الفكرية بالقول " إن مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية و الفنية والعلمية يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه على البشرية جمعاء ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نمو جوهري في تطوير الحضارة و من ثم فإن على الدولة أن تضمن للمؤلف قدرا كبيرا من الحماية ، لا تكريما لمجهوده الشخصي فحسب ، بل و مراعاة لخير المجتمع أيضا. "

و تبرز أهمية حماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة لأصحاب الحقوق عليها ، و كذلك بالنسبة للمجتمع و تطوره الثقافي و الاقتصادي. فبالنسبة لأصحاب الحقوق من مؤلفين و منتجين فإن هذه المصنفات تعتبر إبداعات ذهنية ترتب حقوقا لمؤلفيها التي تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم.

كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري ، و الرفع من قيمة الدور الذي يقوم به هؤلاء المؤلفين في إثراء المعرفة الإنسانية مما يتوجب على الدول توفير أكبر قدر من الحماية على انتاجهم الفكري.

و بالنسبة للمجتمع فإن رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع لا يتحقق إلا إذا حققت المصنفات التي هي محل الحماية انتشارا واسعا لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور ، و لا يتحقق هذا الانتشار إلا بفضل حماية هذه المصنفات لتحقيق ضمان نشر الإبداع ، هذا من الناحية الثقافية أما بالنسبة للجانب الاقتصادي فقد أثرت هذه المصنفات في قطاع الصناعة و التجارة في الدول المتقدمة تأثيرا كبيرا ، ومن أبرز النشاطات الصناعية و التجارية التي أوجدها الانتاج الفكري في هذه الدول تلك الخاصة بصناعة الكتاب و ما يرتبط بها من نشاطات خاصة بدور النشر و المطابع و المكتبات ومؤسسات التوزيع ، و تلك الخاصة بصناعة السينما و تلك المتخصصة في انتاج التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية ، و يكفي أن نتصور حجم الأموال و المعدات و اليد العاملة التي توظفها هذه النشاطات و مدى تأثيرها في القطاع الاقتصادي ، و ما المستوى الذي وصلت إليه بعض دور النشر في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية من حيث رؤوس أموالها و القوى العاملة فيها إلا دليل على مدى الأهمية

الاقتصادية للإنتاج الفكري. و تأتي أهمية هذه الدراسة على المستوى الوطني للإشارة إلى ضرورة تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية و الفكرية ، و تهيئة الوسائل الكفيلة لحماية ابداعاتهم حيث أدى إهمال حماية المصنفات الأدبية والفنية إلى الإضرار بالمؤلفين وإحجامهم عن الإبداع من جديد ، مما شجع الكثير من المفكرين و الكتاب و غيرهم من الكفاءات على الهجرة إلى دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية أين يتاح لهم ممارسة نشاطهم في الابداع و تحفظ لهم حقوقهم.

و لا شك أن إضفاء الحماية على هذه المصنفات يرجع بالربح على الميزانية العامة للدولة حيث يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من الضرائب و الرسوم المفروضة على عمليات استغلال الإبداعات الفكرية من المبدعين و المنتفعين بجميع المصنفات الأدبية والفنية.

و ترجع دوافع اختياري لهذا الموضوع إلى:

1-الأسباب الذاتية:

- رغبة مني في تسليط الضوء على جرائم سرقة الملكية الفكرية و خاصة المصنفات الأدبية و الفنية التي تعتبر ثروة اجتماعية و ثقافية واقتصادية ، ومعيارا لتقدم الشعوب.
- محاولة إضافة رصيد إلى المكتبة الوطنية التي تفتقر إلى هذه المراجع ، و لم يبدأ البحث في هذه المواضيع إلا في العشرية الأخيرة لكنها لم تتناول الجانب الجنائي للموضوع خاصة فيما يتعلق بمآل حقوق المؤلف بعد وفاته.
- انتشار جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية ، حيث تطالعنا الجرائد و المجلات يوميا بالسرقات الفكرية ودعاوى بشأن التعدي على حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين.

2-الأسباب الموضوعية:

سهولة تقليد المصنفات مع تطور وسائل الاتصال

- و موضوع التقليد يشكل حجر الزاوية في الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الأدبية خاصة لأنه يمس الملكية الأدبية والفنية في صميمها مما قد يضيع حقوق المؤلف أثناء مماته و بعد وفاته.
- تعدد وسائل نسخ ونشر المؤلفات وتعالي الأصوات المنادية بحماية هذه المؤلفات قيام المشرع الوطني بإدخال تعديلات على أحكام الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الأدبية والفنية على وجه الخصوص ، وتأتي هذه الدراسة لتقييم التعديلات التي أضافها المشرع.

الإطار المنهجي:

و في معالجتنا لهذا الموضوع المتشابك و المتداخل و الخاص بمآل حقوق المؤلف بعد وفاته ، اتبعنا المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف المواقف الفقهية و معرفة النصوص القانونية ، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الدولية لإضفاء نوع من الواقعية على الموضوع و إعطاء المصداقية القانونية لجرائم

التقليد كما استخدمنا المقارنة بين النصوص القانونية الوطنية و الأجنبية و الموازنة بينها لمعرفة أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينها وبين التشريع الجزائري.

تحديد الإشكالية:

يطرح موضوع تقليد المصنفات الأدبية و الفنية مشكلات قانونية مستجدة تحتاج إلى إجابات و في بحثنا هذا سنحاول الإجابة على الإشكالية ، و لمعالجة الموضوع بدقة فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما هي الشروط الخاصة بالمصنف و التي يسبغ عليها المشرع الحماية القانونية ؟**
- **ما هي مدة الحماية القانونية للمصنفات المحمية ؟**
- **ما هي الحدود الفاصلة بين تجريم فعل التقليد و بين إباحته ؟**
- **ما مدى ملائمة الاستثناءات المتعلقة بإباحة النسخ مع المصنفات الرقمية ؟**
- **ما هي الوسائل القانونية المتخذة لمكافحة جرائم تقليد المصنفات الرقمية على الصعيدين الوطني والدولي ؟ و ما مدى نجاعتها ؟**

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصلين قسمناها على النحو التالي:

- **الفصل الأول** تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة و قسمناه إلى مبحثين :
  - **المبحث الأول** ماهية حقوق المؤلف من خلال تعريفها ، ويتضمن المبحث مطلبين .
    - **المطلب الأول** مفهوم حق المؤلف و ينقسم الى ثلاث فروع
    - **المطلب الثاني** :الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وينقسم كذلك إلى ثلاث فروع.
  - **المبحث الثاني** : محتوي و اهمية حقوق المؤلف و ينقسم لمطلبين.
    - **المطلب الأول** أهمية حقوق المؤلف و ينقسم الى ثلاث فروع.
    - **المطلب الثاني** :حقوق الممنوحة للمؤلف وينقسم كذلك إلى ثلاث فروع.
- **الفصل الثاني** يتناول مآل حقوق المؤلف بعد وفاة مالكها و قسمناه إلى مبحثين:
  - **المبحث الأول** يحلل الحقوق الأدبية للمؤلف التي تقبل الانتقال بعد الوفاة.
  - **المبحث الثاني** يحلل بانتقال الحق المادي للمؤلف في المصنفات المنشورة اثناء حياته.
- **الخاتمة** خاتمة البحث تشمل النتائج المتحصل عليها وكذا التوصيات التي نراها ضرورية لتدعيم حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية بعد وفاته .

الفصل الأول

الاطار القانوني لحقوق المؤلف

الفصل الأول : الاطار القانوني لحقوق المؤلف :

تناولنا فيه بالتحديد الإطار المفاهيمي حيث قمنا بتقسيمه إلي مبحثين هامين الأول يحدد ماهية حقوق المؤلف من خلال تعريفها و يتفرع لمطلبين متكاملين في الجهة الأولي نبين المفهوم الخاص بحق المؤلف و له ثلاث فروع ، ثم نكملها بتحديد الطبيعة لقانونية لحق المؤلف و هو كذلك ينقسم إلى ثلاث فروع.

المبحث الاول : ماهية حقوق المؤلف

إن تطور الدراسات القانونية أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية وهي طائفة الحقوق الذهنية[1] فهي ترد على أشياء معنوية منقولة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها استئثار بنتاج إبداعه الفكري أيا كان نوعه حيث ينسب إليه ما أنتجه وهو بهذه الصورة حق خاص يتميز عن الحقوق الكلاسيكية يدفعنا إلى إيجاد تعريف له.

في هذا المبحث نتناول في (المطلب الأول) تحديد مفهوم حقوق المؤلف وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى خصائص حق المؤلف أما وفي (المطلب الثالث) نبين أهمية حقوق المؤلف.

المطلب الاول : مفهوم حق المؤلف

حق المؤلف مصطلح يحمل لفظين "حق " " مؤلف " وهذه التركيبة التي تهدف لحماية حقوق المبدع وأصحاب المصنف لابد من تحديد محتواها سنتطرق في (الفرع الأول) المعنى اللغوي والاصطلاحي تم في (الفرع الثاني) مدلوله القانوني و(الفرع الثالث) مدلوله ألاتفاقي.

الفرع الاول :المعنى اللغوي و الاصطلاحي

1- التأليف لغة : هو جمع الأشياء المتناسبة ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تاليفا لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب .

2- التأليف اصطلاحا : لا يخرج عن المعنى اللغوي و يندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل ء وتهذيب مطول وترتيب مختلط وتعيين مبهم، وتبيين خطاء وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية فالمؤلف يحصل على حقين:

[1] Françoise terre, Philippe Simler, droit civil. Les biens 4 éditions précis Dalloz 1992, p 28

أ- حق أدبي: وهو يرتبط ارتباطا أبديا بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غير مهما طال الأمد.
ب- حق مالي : وهو مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة كخمسين سنة من وفاة المؤلف.
وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفا ا هو معيار "الإبداع و الابتكار" حيت يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها سواء أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابا أو رسما أو صوتا فحق المؤلف على مصنفه متصل بشخصيته فحسب الفقيه الفرنسي " di derot " (إذا لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لشيء).
عرف حق المؤلف عدة تسميات منه نظام الامتيازات التي كانت تمنح للمطابع دون المؤلف وهو ما يؤكد قانون الملكة Anne 1709[2] وفي فرنسا كان الملك هو الذي يمنح الامتياز في فسخ إبداعه.

الفرع الثاني: المعنى القانوني

الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد إلا على أشياء مادية والتي كانت الأكثر عددا في الماضي مقارنة بالأشياء المعنوية ولذلك كما يعرف المال في جرائم الأموال بأنه كل شي مادى يصلح لأن مكون محلا لحق من الحقوق المالية بيد أن مستحدثات العصر وما صاحبه من تطور تكنولوجيي أوجد طائفة من الأموال والتي نسمها بالأموال المعنوية وهذه الأموال ذات طبيعة معنوية و وتفوق قيمتها في الوقت الحالي الأموال المادية وحدها.

ومن أجل إسباغ الحماية فإن جل التشريعات الدول المختلفة تضع تنظم قانوني للحقوق الذهنية عامة والملكي الأدبية خاصة. وهذه الحقوق الذهنية ليست إلا ناتج ذهني أيا كان نوعه وشكلها وترد على أشاء معنوية ونجد المادة 687 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة والمشرع الجزائرى لم يعرف صراحة حق المؤلف بل اكتفى بتنظيم إحكامه عكس المشرع الفرنسي الذى عرفه (المؤلف المصنف الفكرى هو الذى يمارس على مصنفه حق ملكية معنوية استئثارى في مواجهة الكافة ويحمل صفات من نظام ذهني أدبي وكذا من نظام مالي).
لكن يمكن تعريف حق المؤلف بالحق لاستئثاري الذي يسمح له باستغلاله ماليا ويعبر عن شخصه من الجانب الأدبي[3] " أو هو حق يخول لشخص ما على كل إنتاج ذهني مبتكر مهما كانت الحقوق الأدبية والمالية وإن تكون له حماية قانونية مهما بلغ قيمة هذا الإبداع فالقانون ينظر إلى الإبداع نظرة قانونية و ليست اقتصادية .
من خلال تحليل النصوص القانونية لحماية حقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري في الماده " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي فني الحق في ملكية مصنفه مهما كان نوع ونمط التعبير ودرجة استحقاقه ولهذا مصطلح " حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو- سكسوني، ويذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية

[2] المهندس علي جمعة الخويلد ، المفيد في معرفة أوائل الأشياء و العلوم ، دار عربية للعلوم 1998،ص 210.
[3] ابراهيم الوالي محمد، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1983،ص 141.

مثل الولايات المتحدة. وهو لا يقيم اعتبار خاصا لحقوق المؤلف في حق السحب أو حقه في عدم تشويه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشأ وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.
أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي (وخصوصا الفرنسي) فيسمى بحقوق التأليف (أو حقوق المؤلفين droit d'auteur) ويعكس حرصا على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وأن لا يستغل بغير إذنه (حقوق اخلاقية " Rights Moral"').

الفرع الثالث : مدلوله ألاتفاقي

كما يحمل حقوق المؤلف مدلول اتفاقي يمنح أدنى حقوق نتفق عليها بمعنى تتاح حماية حق المؤلف على التشريع الوطني، شأنها في ذلك شأن سائر البلدان. ويسرى التشريع الوطني داخل أراضي البلد. مع توفير الحماية الأدنى التي ينص علها القانون ألاتفاقي الدولي وفق قواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية وهي اتفاقية برن و اتفاقية جنيف .
منذ أن ازدهرت الطباعة (بالمعنى المتعارف عليه) على يد (يوحنا جوتنبرج) في القرن الرابع عشر راجت تجاره الكتب وظهرت الحاجة . في تطور لاحق إلى وجوب تنظم حقوق المؤلفين و ألناشرين وبعد محاولات عديدة على الصعيد القطري اتجه العالم إلى البحث عن صك دولي في هذا الشأن فكانت اتفاقية برن سنة 1886 والتي خضعت لمرجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذى تم في استوكهلم عام 1967 ثم في باريس عام 1971 فيما عرف بـ (وثيقة باريس 24 يوليو سنة 1971) و الثي عدلت في سبتمبر سنة 1979 والتي أنظمت لها الجزائر بموجب أمر 341/97 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
إلى جانب اتفاقية جنيف 1952 المعدلة والتي تهدف لحماية حق المؤلف والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 97-341 المتضمن المصادقة على اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف[4] .
وهذا التنظيم ألاتفاقي يضمن الحد الأدنى للحماية على الرغم أن التنظيم ألاتفاقي يختلف من اتفاقية إلى لأخرى لكنها تتضمن بعض القواعد التي تضمن حماية حق المؤلف للمصنفات الأصلية لدول الأعضاء فيها وكل دولة أنظمت أو صادقت على إحداهما عليها أن تسهر على أن تكون تشريعاتها الداخلية مطابقة لأحكام الحد الأدنى ألاتفاقي ويترك للمشرع أحكام ووسائل الحماية منها القضائية والإدارية.

وبالرجوع إلى اتفاقية برن نجدها قد اعتمدت تسمية "ملكية أدبية وفنية "قد يرجع دلك إلى الظروف التاريخية لنشأة الاتفاقية 1886 والملاحظ أن هذه التسمية لا تتماشى مع المعطيات الجديدة والتحولات التي يشهدها هذا الحق خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني الكبير والسريع و المتسارع الذي كان له تأثير على محل الحق حيث لم يعد

[4] مرسوم رئاسي97-341 المؤرخ في 1997/09/13 المتعلق بالانضمام للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952.

يحوي المصنفات التقليدية بل تعداها إلى مجموعة أخرى.

على الرغم من محاولة اتفاقية برن مواكبة التطور الحاصل في هذا الميدان ولم يكن الباعث على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا الاستجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صورا وأشكالا جديدة من الوسائط المغناطيسية والإلكترونية والرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات مثل (شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلي وما يرتبط به كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية كالإنترنت والبث عبر الأقمار الصناعية وبوسيلة الربط الكابلي وقواعد البيانات)[5].

ولما أصبح هذا الحق يشكل ثروة اقتصادية وتجارية هامة فجاءت اتفاقية "تريبس" بنظرة جديدة وأحكام موضوعية مستوحاة من مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحق المؤلف حيث عالجت ثغرات اتفاقية برن من أهمها اعتبار برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات مصنفات أدبية وفنية بمفهوم اتفاقية برن. وتشجيع العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن أهم هذه الاتفاقات معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996 .

وسعيا منها لتوفير أكبر قدر ممكن من الفعالية والإتساق خصوصا وقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية لبعض المصنفات الرقمية. ويعد إبرام اتفاقية "تريبس" التي أدى إلى تطبيق قواعد دولية جديدة والى تفسير بعض القواعد المعمول بها في إطار المستحدثات الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة وفي ضوء التطور التكنولوجي بصفة خاصة وظهور البيئة الرقمية وما تحمله من تحديات بالنسبة لحق المؤلف على الصعيد الداخلي والدولي بحيث طرحت عدة إشكالات جديدة.

[5] حسن جمعي،الاطار الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة،المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2004،ص20

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

إن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق ملكة على المصنف كما في الملكية على المنقولات. لكن ما لبث هذا المفهوم أن تطور لشمل الحقوق المعنوية أى ارتباط هذا العمل الفني أو الأدبي المبتكر بالمؤلف الذى كان هذا العمل نتاج إبداعه وابتكار العقلي الذي يتميز عن غيره من المؤلفات، ويتعرض حقوق المؤلف إلى تحولات تكنولوجية وتقنية عميقة تدفع بنا للبحث عن الطبيعة القانونية الخاصة بهذا التحول.

وظهرت خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق الملكية إذ أن حقوق الملكية ترد على الأموال المنقولة أما حق المؤلف فلا يرد على منقول بالضرورة كما أن له صبغه خاصة، وسنتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف حسب نظرية حق الملكية في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى نظرية ازدواج طبيعة حقوق المؤلف.

الفرع الاول : نظرية حق الملكية

إن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق ملكية على المصنف كما في الملكية على المنقولات وأطلقت عليه تسمية الملكية الأدبية والفنية و ظهرت هذه الفكرة إلى الوجود في حدود القرن 18 وذلك للحاجة الماسة لحماية الإبداعات الفنية والأدبية من أي اعتداء يمس هذا الحق ويقول(Lamartine) بأنه أقدس الملكيات جميعا La plus sainte des propriétés[6].

وهذه الملكية حسب أنصار هذه النظرية أسمى من الملكية العادية كونه تتصل بشخصية المؤلف، وتتصل بشخصية المؤلف. تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ولقد استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقرران لحق الملكية لذلك الحق الجديد "حق المؤلف " لذلك فقد قيل بحق أن "نتاج الذهن ملكية مقدسة ".

على أنه وبالنظر إلى اختلاف طبيعة محل حق المؤلف عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلا لحق الملكية التقليدي فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

[6]عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8 حق الملكية ، دار النهضة الغربية 1991،ص 351.

يرجع الانتقاد الرئيسي لهذه النظرية إلى أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو وصف وارد على سبيل المجاز، فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي. أما depois فإنه يتمسك بأن حرية الجمهور في الاستمتاع بالمصنفات تتنافى وحق الاستغلال الذي يختص به حق الملكية.

وبالرغم من أن بعض أنصار نظرية الملكية يرون أن الاعتراف بالحق الأدبي وهو الحق الذي لا ينفصل عن شخص المؤلف – يستلزم تطبيق قواعد خاصة بهذا النوع من أنواع حقوق الملكية إلا أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أنه يؤدى إلى تشويه حق المؤلف ويعوق تحقيق الهدف منه. لذلك يتجه الناقدون لهذه النظرية إلى أنه وبالنضر إلى أن الفرق الأساسي بين حق الملكية وحق المؤلف يكمن في طبيعة الحق ذاتها، لذلك فإنه يجب القبول بأن لحق المؤلف خصائص خاصة بسبب العمل الذي يرد عليه، وبالتالي لا تقوم الحاجة إلى إدرجه في نطاق حق الملكية.

ولعل النقد السابق هو الذي دفع المشرع في المادة 687 من القانون المدني الجزائري "المشار إليها أنفا [7] كما يرى الفقيه Pouillte أنه من المسلم به أن للمؤلف حق ملكية خاصة يستلزم تنظيم خاص يختلف عن تنظيم الملكية العادية للأشياء المادية.

الفرع الثاني: حق المؤلف من الحقوق الشخصية:

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانت"[8] حيث ذهب إلى أن المصنف الأدبي يعتبر جزا من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها. هذا وقد هاجم أنصار هذه النظرية ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من اعتبار حق المؤلف حق ملكية ذلك أن المصنف الذهني لا يمكن اعتبار من الأموال وإنما هو جمع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد.

وهكذا وحيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي و الادبي .

إذا كانت نظرية حق الملكية تركز على الجانب المالي لحق المؤلف، فان نظرية الشخصية حاولت أن تعبر على الجانب الثاني " الحق الأدبي" .

فحسب هذه النظرية يجب التركيز على العنصر الشخصي الذي يكون الجانب الجوهري في الإبداع. وبهذه الصورة تبلورت أكثر نظرية الشخصية فالفقيه (Bertold) يهاجم نظرية حق الملكية ويعتبر أن المحل والحيازة في حق

[7] المادة 687 من قانون المدني الجزائري.

[8] حسن جميعي، نفس المرجع ،ص3

المؤلف غير موجودة وهو ما يجعل من الصعب إصباغ هذه الصفة ويعتبر أيضا المصنف أنه تجسيد لإبداع المؤلف على دعامة مادية. وهذا الإبداع يشكل جزءا من شخصيته، تربطها رابطة الأبوة[9] .

أدى الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته وبالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه وهو ما يعني أيضا أن العلاقة بين المؤلف ومصنفة لا تنقطع بالنشر.

على أنه وبالرغم من الوجاهة الظاهرية لهذه النظرية إلا أنه قد أخذ عليها أنها أهملت العنصر المالي في هذا الحق، وهو ما يبن مما انتهت إليه من عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف. ومما لا شك فيه أن هذا الأساس وهذه النتائج لا يمكن القبول بهما، خصوصا وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلا في مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق.

ويعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان وللوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي. ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار حق ملكية بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتبار ذو طبيعة مختلطة أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.

الفرع الثالث: نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف:

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأى عندما صدر حكمها الشهير في قضية "لوكوك"[10] بتقرير ازواج حق المؤلف ء وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذى يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، وتخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة ان تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

وهكذا فإنه واستنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

[9] André B : droit d auteur et droit voisins Dalloz 1999.p333
[10] Henri Debois .le droit d auteur en France.3eme édition.dalloz.p60

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدمير . أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل او تدمير مصنفه[11].

اولا : نقد نظرية ازدواج طبيعة القانونية لحق المؤلف :

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف إذ تؤدى النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره ، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به .

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.

ثانيا : الدفاع عن النظرية :

1 – وضع الحد الفاصل بين الحق الادبي و حق المالي :

حاول بعض الفقه اصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفر ا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي .

أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهره أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

[11] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ، ص 1351 وما بعدها.

2 : انتصار نظرية ازدواج طبيعة القانونية لحق المؤلف :

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف، فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعب سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي، لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتبار مشتريا للحق الأدبي وستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام النسخة الأصلية التي سلمها له المؤلف، مما معني أنه لا يستطع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية، لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن حق الأبوة على المصنف ،كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به الحق في احترام المصنف بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الازدواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالازدواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها لهذا وفي حكمها الشهير "دعوى لكوك " والسالف الإشارة إليها،صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد ازدواج حق المؤلف ومن جهاتها قد أبدت اتفاقية "برن" ازدواج حق المؤلف في نص المادة 6 مكرر[12] بحيث تقوم نظرية الازدواجية على مبدأ التوسط والاعتدال في ميدان حقوق المؤلف.

[12] د.فاضلي ادريس،مدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2010،ص107.

المبحث الثاني : محتوى وأهمية حقوق المؤلف.

نحاول أن نشير في المبحث الثاني إلي محتوي اهمية حقوق المؤلف ، مما تتطلب منا تقسيمه إلي مطلبين الأول نذكر في بالتخصيص أهمية حقوق المؤلف و ينقسم الى ثلاث فروع ، أما الثاني نذكر حقوق الممنوحة للمؤلف وينقسم كذلك إلى ثلاث فروع.

المطلب الأول : اهمية حقوق المؤلف

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية والتطورات في تلك الميادين تؤثر بدورها وعلى نحو متزايد في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية الذي لم يعد مجالا منفردا أو قائما بذاته. فقد أصبحت الملكية الفكرية مسألة تطرح في العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف وأصبح لها وقع أكبر على الأوساط الاقتصادية والقانونية والثقافية.
ونتطرق إلى الموضوع في ثلاث فروع (الفرع الأول) الأهمية الاقتصادية وفي (الفرع الثاني) الأهمية القانونية وفي (الفرع الثالث) الأهمية الثقافية.

الفرع الاول : الاهمية الاقتصادية

ولم تعد الملكية الفكرية مفهوما خفيا بل أصبحت اليوم مسألة محورية في المشروعات التجارية الحديثة والتنمية الاقتصادية ولم تعد تهم مديري الشركات فحسب فالاقتصاد المعرفي قد جعل المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عوامل المنافسة المتمثلة بعوامل الإنتاج التقليدية مثل الأرض والموارد الطبيعية واليد العاملة اقل اعتمادا من مستوى الموهبة والأفكار والابتكارات[13] .

كما أصبح ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر ضروريا لأستمرر التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة وتجارة دولية تلعب فيها الابتكارات والأفكار الجديدة دورا حاسما في تحديد الميزة النسبية لكل دولة.
إن تنمية أي بلد تتوقف على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن وهذا ما يؤكده الواقع العلمي أن توفير حماية للإنتاج الفكري له أهمية اقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية على سواء[14] ففي الدول الصناعية المتقدمة أوجد الإبداع الفكري حوله قطاعا صناعيا وتجاريا كبيرا الأهمية الاقتصادي

[13] نواف كنعان،حق المؤلف المعاصرة لحق المؤلف ووسائل جمايته ،دار الثقافة للنشر 2000 ،ص 10.
[14] نواف كعنان ، نفس المرجع ،ص 11.

بل يكاد يندرج من حيث أهمية ضمن الصناعات الثقيلة وخاصة بعد توسع السوق وظهور الإنترنت أصبح الإنتاج الفكري يشكل ثروة اقتصادية هامة لها وزنها في التجارة العالمية، لهذا تبنت المنظمة العالمية للتجارة حماية حقوق المؤلف في الفصل 17.

تحت عنوان الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [15] trips حيث جاء في القواعد الرئيسية "لتريبس" أنه يمكن أن يتأثر تطور التجارة الدولية سلبيا إذا كانت المعايير التي تتبناها البلدان لحماية حقوق المؤلف تتباين من بلد لأخر بصورة كبيرة.

وفضلا عن ذلك فإن التراخي في حماية هذه الحقوق يشجع القرصنة التجارية وبذلك تضرر المصالح الاقتصادية لأصحاب هذه الحقوق.

أما الدول النامية أكدت الدراسات والأبحاث حول علاقة الإنتاج الفكري بعملية التنمية الاقتصادية[16] ومنه فإن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن مما يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية والفكرية وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم على الصعيد الوطني والدولي. الآن الإنتاج الفكري للبشر أهم وأسمى مظاهر تحقيق الذات.

تأكيد الطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف نتيجة لتطورات السابقة التي لحقت المصنف مما أدى إلى تغليب النظرة المالية لحق المؤلف مما يجعلها تستغرق الحق الأدبي وتحتويه بالإضافة إلى التغيرات الدولية الإقليمية ودورها في تكريس المفهوم الاقتصادي بفضل ظاهرة العولمة الاقتصادية يتبين التوجه الدولي نحوى النظام الأنجلوسكسوني من خلال العديد من المؤشرات[17].

استبعاد الشق الأدبي لحق المؤلف لقد أكدت منظمة التجارة العالمية بالطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف فإنها عملت على استبعاد الحق الأدبي من نطاق تطبيقها. ولذلك تنص في المادة 9فقرة 1من اتفاقية "تربس"[18] (تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1وحتى 21من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق، ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها[19] .

ومنه استثنت من هذه الحقوق تلك الواردة في نص المادة 6 مكرر من اتفاقية برن وهي التي تتناول الحقوق الأدبية للمؤلف. وتركت الخيار إلى القوانين الوطنية ومنه فأن نظرنا قليلا لوجدنا أن لهذا الاستبعاد أثر الكبير على وجود الحق المعنوي حتى لدى الدول ذات الأنظمة اللاتينية. ومن أمثلة على ذلك ففي برامج الحاسب الآلي وتحت تأثير المفهوم الاقتصادي الجديد أدى إلى تقليص الحق الأدبي فلا يجوز للمؤلف ممارسة حقه في السحب والندم.

---

[15] دليل الاعمال إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مركز التجارة الاونكتاد أمانة الكومنواث) جنيف 1995، ص 310.

[16] د.جورج كومانتوس،حق المؤلف و فلسفة التنمية،بحث مقدم للندوة الافريقية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،التي عقدت في القاهرة بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية و وزارة الثقافة المصرية ، في الفترة 7-10 اكتوبر عام 1985.

[17] د.فاروق الاباصيري ،نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2006،ص 268.

[18] المادة 9 فقرة 1 مت اتفاقية تريبس.

[19] المادة 6 مكرر من اتفاقية برن.

ومن خلال التقرير المقدم إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان القرصنة والتقليد الجرائم الاقتصادية من قبل الاتحاد الدولي لمنتجي برامج الأعلام الآلي والكمبيوتر التجارية (BSA) وهو اتحاد تم إنشاءه سنة 1988 يعتبر من الاتحادات التي تدعو إلى تطوير مجتمع رقمي قانوني وأمن، ولتشجيع استخدام برامج الكومبيوتر الأصلية ولمحاربة القرصنة والاستخدام غير القانوني لبرامج الكومبيوتر على مستوى العالم وسن تقريره ان برامج الكومبيوتر خسرت أكثر من 28بليون دولار سنويا بسبب أعمال القرصنة في العالم و يوضح التقرير أن الحماية الفعالة هي السبيل الوحيد من أجل استمرار هذه الاستثمارات الضخمة وهي الأساس من أجل ضمان سلامة نمو صناعة برامج الكومبيوتر في العالم وأن ضرورية لتمويل الابتكارات التي بدورها تغذى الصناعة والاقتصاد العالمي بالثروة.

وتعد برامج الكومبيوتر الأكثر قيمة بين تكنولوجيات العصر الرقمي فهي تشغل أجهزه الكمبيوتر والانترنت وغيرها من التكنولوجيات الهامة والحيوية وبسبب هذه القيمة الثمينة والحيوية لبرامج الكمبيوتر ولأن أجهزة الكمبيوتر تجعل من نسخ أمر سهل وخلال ثوان قليلة فإن قرصنة برامج منتشرة بشكل كبير ومن خلال إحصائيات الاتحاد بخصوص التعدي على برامج الحاسب أعطت في تقريره معدلات القرصنة لعام 2003 .

الفرع الثاني : الاهمية القانونية

نتيجة لأهمية حقوق المؤلف على الصعيد الاقتصاد خطي موضوع حماية الإنتاج الفكري باهتمام واسع حيث تمثل هذا الاهتمام على المستوى المحلي، في اتجاه غالبية دول العالم إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف ونفس الشيء على الصعيد الدولي كان الاهتمام يتضح في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف وفي الحوار المتواصل بين الأمم للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية التي تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء[20].

نتيجة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية يدعونا إلى تخيل مرحلة جديدة من المرحل التنمية ومدى تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة وفي الواقع المعلوماتية تكون مصدرا هاما للكثير من التطورات القانونية التي تحدث الآن، وكما هو معروف أن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعيه ومعنى ذلك أنها تعبر عن المجتمع وتتطور بتطور وتتمشى مع التوجهات العالمية.
فالقاعدة القانونية تعد مرآة المجتمع فلا بد أن تتطور من أجل إيجاد الحلول للمشاكل القانونية الحديثة كما أن المشرع الجزائري في من خلال القوانين والنصوص التشريعية يعطي اهتمام بحقوق المؤلف بصفة خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة، ومنه فإن الأهمية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي ترمي إلى بلوغ غاية معينة قد

[20] د.فاروق الاباصيري ، نفس المرجع ،ص 270.

تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية[21] من أجل حماية حقوق المبدعين حماية قانونية فعالة.

وإصلاح القوانين الناظمة للقواعد الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية وجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يمكن أن ينتج ثمار بدون وجود إطار قانوني وإجراءات سليمة وفعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

والإقرار والاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق ولابد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والإجرائية حتى يمكننا القول بأن هذا الحق تمت حمايته فعليا المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية والنامية بشكل عام هي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف وتقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة ألمختصة على رأسها الجهاز القضائي قوانين الملكية الفكرية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين الملكية الفكرية إليها حتى الآن. وكذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية[22] .

واتجها غالبية دول العالم إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف وذلك إدراكا منها لأهمية تنظيم حماية حق المؤلف وأثرها في تسيير انتقال الإنتاج الفكري الأدبي والفني من بلد إلى أخر كما تمثل هذا الاهتمام على المستوى الدولي في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعلية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف في حوار متواصل بين الأمم للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية فيها والتي تساهم في تقدم الإنسانية .

الفرع الثالث: الاهمية الثقافية .

تعتبر حماية الإنتاج الفكرى إحدى الوسائل الهامة لدعم إثراء ونشر التراث التفافي الوطني، وذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأى شعب ونشرها على أوسع نطاق يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر على الإبداع الفكرى اذ يترتب على توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين على الإبداع وتوسيع نطاق الإشعاع الفكرى للبلد الذى ينتمي هؤلاء المؤلفين. وكل ذلك يساهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب والنتيجة التطور السريع وسرعة انتشار والوسع العالمي الإنتاج الفكري فإن الشعوب مهدده بخطر الزوال والذوبان في المجتمعات الاخرى إذا لم تقدم إنتاج ثقافي معبر عن شخصيتها وعن وجودها في عالم أصبح صغير تحكمه عولمة الاقتصاد والفكر.

ومنه فإن تشجيع انتشار الإبداع الفكري والثقافي لا يكون إلا بتوفير حماية وطنية ودولية فعالة لحقوق المبدعين

[21] د.شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ،دار الجامعة الجديدة 2008 ،ص 23

[22] كنعان الاحمر ، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف

ولقد اهتمت منظمة اليونسكو بهذا الموضوع من خلال تقديم الخبرات اللازمة لدول التي تعاني من تخلف ثقافي.
إن تطور أي مجتمع لا يكون إلا عن طريق إثراء الثقافة الوطنية، ومستوى تقدم الشعوب يقاس بالمستوى التقافي ومنه اهتمت الدول بالجانب التفافي وتوفير إطار قانوني للثقافة المحلية كما اتجهت الجهود الدولية من اجل نشر الوعي التفافي بين الدول.

المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة للمؤلف.

اقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان اساسيان من الحقوق اولهما و الثاني هو الحق المالي :

حيث نصت المادة 01/08 [23]: فيما يخص الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية ان الحق المعنوي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بالنسبة المصنف اليه (حق الابوة) بالاضافة الى الحق في الاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا اللمصنف او كل مساس اخر بذات المصنف او يكون ضارا بشرف او سمعة المؤلف و فيما يتعلق بحق تحرير المصنفات وتعديلها او اجراء اي تحويلات اخرى عليها فقد ورد في ذللك نص المادتين 12،14[24] من الاتفاقية و قد اكدت ذات المادة 06 (الفقرة الثانية) ان الحقوق المعنوية تبقى على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة منن الاعضاء بتنظيم الوسائل و الاجراءات الازمة للمحافظة على هذه الحقوق .

الفرع الاول : الحقوق الادبية

تحدد الفقرة (1) من المادة (6) مضمون هذه الحقوق و تتعلق الفقرة (2) من المادة 6 بانتقالها بعد وفاة المؤلف فالفقرة 1 من المادة 6 تنص على انه بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق يحتفظ المؤلف بحق في المطالبة بالنسبة للمصنف اليه و بالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته.

و هكذا لابد من منح المؤلفين ميزتين تخولهما الحقوق الادبية : الحق في احترام الاسم و الحق في احترام المصنف لذا للمؤلف الحق في ان ينص على الطابع المميز لمصنفه كما ان من حقه ان يعترض على تشويه مصنفه عن طريق اضافة شيء اليه او حذف شيء منه او ادخال تعديل عليه و على العكس لا تشير الاتفاقية إلى حق

[23] المادة 1/8 اتفاقية برن.
[24] المادة 14/12 اتفاقية برن.

الكشف عن المصنف نظرا لان العديد كم التشريعات لم تقره صراحة مع انه مفيد للغاية للحيلولة مثلا دون قيام دائني المؤلف بتوقيع الحجز على المصنف لم يسبق نشره كما ان الاتفاقية لم تذكر حق المؤلف في الندم .

و تنص المادة 6 (ثانيا)[25] على أن الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة 1 السابقة تضل محفوضة بعد وفاته وذلك على الأقل بعد انقضاء الحقوق المالية وتمارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرحة لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير حماية فيها و مع ذلك فان الدول التي لايتضمن تشريعها المعمول به عند تصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص غليها في الفقرة السابقة يكون لها حق في النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفض بها بعد وفاة المؤلف و يظهر واجب الابقاء على الحقوق الادبية على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية القوة الضخمة في هذا الحق و التي تلزم المشرع من حيث المبدأ و مع مراعاة الاستثناء الذي سيذكر ادناه بالمحافظة على هذا الحق الى ما بعد وفاة المؤلف نظرا لان الحقوق المالية لا تنقضي بوفاة المؤلف .

و يلاحظ ان استخدام عبارة على الاقل تجيز بالطبع للتشريع الوطني ان ينص على ان الحقوق الادبية ابدية و هذا ما تعلنه اكثر التشريعات اتصافا بالمثالية .

اما فيما يتعلق بانتقال الحق بعد وفاة فتترك الاتفاقية للدول المنظمة اليها حرية تحديد الاشخاص او المؤسسات المخولة صلاحية تلقي هذا الحق او ممارسته و من المعلوم ان هناك اختلافات كبيرة في شان هذه النقطة .

و اخيرا تختم الاتفاقية الاحكام المتعلقة بالحقوق الادبية بالاعتراف بالاستثناء يمثل خروج على القاعدة العامة التي تنص على بقاء الحقوق الادبية على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية و الواقع انه لما كانت بعض الدول لاسيما البلدان ذات التقاليد الانجلو سكسونية ترى في ان احترام المصنف يخضع لـ " كمون لو " او الكوبي رايت و لاسيما بالقانون الخاص بالقذف[26] فهي لا تجيز رفع الدعوة القضائية بعد وفاة المجني عليه في جريمة القذف وقد رغبت التفافية في مراعاة هذه السمة الخاصة و اجازت لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النص ان كان ان ينص على سقوط بعض الحقوق بوفاة المؤلف.

[25] انظر المادة 6(ثانيا) اتفاقية برن.

[26] كلود كولومبيه المبادئ الاساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ،دراسة في القانون المقارن ،ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و اليونسكو1995،ص 146.

الفرع الثاني:الحقوق المالية.

ان المبدأ الذي تقره الاتفاقية هو مبدأ الحق ألاستئثاري الممنوح للمؤلفين و تظهر صفة استئثاري في جميع النصوص المخصصة للحقوق المالية غير ان هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تتمثل في نظام تراخيص الذي سنتحدث عليه لاحقا.

فالمادة 8 [27]يمنح الحق ألاستئثاري في الترجمة وهو حق المؤلف في ترجمة مصنفاته او في الترخيص بترجمتها وتمنح الفقرة 1 من المادة 9 الحق ألاستئثاري في الاستنساخ وهو الحق في التصريح باستنساخ المصنفات بأي طريقة كانت وبأي شكل كان على نحو يشمل طرق الاستنساخ بما في ذلك تسجيل الاصوات والصور وان كان هناك قيدا يرد على هذه المبدأ فوفقا للفقرة 2 من المادة 9 تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروع للمؤلف .

يفرض هذا النص توافر شرطين فى ان واحد ويقتضى الشرط الاول عدم اعاقة الاستغلال العادى للمصنف بينما يفترض الشرط الثانى ألا يصاب المؤلفون بضرر لا مبرر له وفيما يتعلق الشرط الثانى تجدر ملاحظة ان اى قيد من شأنه ان يسبب ضررا للمؤلف ولكن لا يوصف هذا الضرر بأنه غير معقول إلا في الحالة التي يكون فيها بلا مبرر ولان لم تكن هذه الحالة تتعلق باستنساخ صورة واحدة فهي على العكس تتعلق بالحالة التى ستنسخ فيها صور متعددة مما يؤدى الى ضياع فى الكسب ولذا يتعين على التشريعات فى هذه الحالة ان تمنح تعويضات اى ان تعتمد نظاما للتراخيص متبوعا بمكافئة عادلة وهكذا يطلب من الدولة المتقاعدة سواء فيما يتعلق بالاستنساخ بكميات كبيرة او التسجيلات البصرية والسمعية ان تتبنى فى تشريعاتها قواعد تحمي المؤلفين و تضمن لهم على الاقل طريقة لتعويض الضرر الذي قد يصيبهم من جراء الاستعلامات الخارجية عن سيطرة المؤلف و من المعروف في هذا الصدد انه ينبغي التوفيق بين ضرورة حماية المبدعين و تشجيع نشر المعارف و احترام استخدام المؤلفات في اطار الاسرة و تسمح الصياغة المرنة للفقرة 2 من المادة 9 بوضع قيود متنوعة على الحقوق التي تنص عليها التشريعات الوطنية .

و تمنح المادة 12 للمؤلف حقا استئثاري في تحرير مصنفاته و لا شك في ان الطابع الالزامي الذي تتسم به اتفاقية برن ظهر بأكبر قدر من الوضوح فيما يتعلق بهذه الحقوق الثلاثة : الترجمة و الاستنساخ و التحرير و لئن كانت

[27]المادة 8 من اتفاقية برن.

الاتفاقية تؤكد من حيث المبدأ في المادة 11 الحق ألاستئثاري في التمثيل و الاداء إلا ان هناك استثناء بالغ الاهمية يطبق على الإذاعة بموجب المادة 11 فان كان صحيحا ان حق التمثيل و الاداء سيتم بطابع الحق ألاستئثاري فان التمثيل و الاداء بكل الوسائل و يضمان مثلا السينما و النقل السلكي لا يشتملان على الاذاعة التي تحكمها الفقرة الخاصة الواردة في المادة 11[28] .

و في ما يتعلق بالإذاعة تؤكد كذلك الفقرة الاولى من المادة السابقة على مبدأ الحق ألاستئثاري للمؤلف كما يجري عادة بين الحق في الترويج بادا عه المصنف و الحق في التصريح بنقل المصنف المذاع للجمهور أما سلكيا – و ينصب ذلك بصفة خاصة على النقل عبر الكابل أو لاسلكيا عندما تقوم بهذا النقل هيئة اخرى غير الهيئة الاصلية و الحق في التصريح بنقل المصنف المذاع بمكبر الصوت او بأي جهاز اخر مشابه ناقل للإشارات او الاصوات او الصور .

بيد ان النقل الاذاعى وحده هو الذي لا يستلزم الحصول على ترخيص عندما تقوم به الهيئة الإذاعية التي حصلت على التصريح الاصلى وقد تركت الفقرة 2 من المادة 11 (ثانيا) للتشريعات الوطنية مهمة تنظيم شروط ممارسة هذا الحق واكتف با ن فرضت على الدول المعنية عدم المساس بحق المؤلف في الحصول علي مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالت عدم الاتفاق عليه وديا ومفاد ذللك بعبارة اخرى ان بإمكان الدولة المنظمة ألى الاتحاد ان تستعيض عن الحق ألاستئثارى بترخيص قانوني فى الحالات الثلاث التي تتناولها الفقرة (1)وقد حالف كلود مازوييه التفوق في التعبير عن ذللك بقوله بان من المتعارف عليه بصفة عامة ان تبني هذا النظام يتسم بطابع استثنائى ولا يتم إلا عند ظهور صعوبات لا يمكن تجاوزها مثلما هو الحال عند فشل هيئات الاذاعة و ممثلي المؤلفين في التوصل الى شروط معقولة لاستخدام المصنفات في اطار اتفاقات جماعية تبرم فيما بينهم او اذا كانت طرائق استغلال المصنفات تبرر في بعض الحالات الخاصة تنظيما شاملا و الزاميا .

و قد وضع هذا النظام بحيث يضمن حلا وسطا بين مختلف المصالح المتقابلة و يملك المشرعون في بلدان الاتحاد سلطة تحديد الاساليب الكفيلة بتحقيق التوازن بين هذه المصالح و هذا هو الحال عندما يؤدي التطور التكنولوجي الى اشكال جديدة لاستخدام المصنفات لم يحدد بوضوح الحق ألاستئثاري للمؤلف او لم يتضح معالمه بشاتها او عندما يستحيل اللجوء الى اساليب لمنح التصاريح بامتيازات فردية و في هذا الصدد تبدو الادارة الجماعية للحقوق قادرة في نطاق المادة 11 على ضمان نوع من الامان القانوني عند استخدام مجموعات كبيرة من المصنفات قدرتها

[28] المادة 11 من اتفاقية برن.

على تامين مكافأة عادلة لمبدعي المصنفات الفكرية اما عن طريق التعاقد او عن طريق استخدام التراخيص الاجبارية .

و في ما يتعلق بالإذاعة ايضا نلاحظ ان الفقرة 3 من المادة 11 تعتبر تطبيقا للمبدأ المتفق عليه عالميا القائل بان التنازل عن حق ما لا يستتبع في حد ذاته التنازل عن حق اخر و لذلك فان الترخيص بإذاعة مصنف لا يستتبع بترخيص تسجيل هذا المصنف و الواقع ان الترخيص الاول يتعلق بحق التمثيل في حين ان الترخيص الثاني يتعلق بحق الاستنساخ بيد ان الفقرة الاخيرة من المادة 11 تستثني حالة التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في برامجها الخاصة و في هذه الحالة يجوز للتشريعات الوطنية ان توقف تطبيق القاعد القائلة بان الحق في البث الاذاعي لا يشمل الحق في تسجيل البرنامج و يجوز من ناحية اخري لتشريعات بلدان الاتحاد ان ترخص بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الوثائقي الاستثنائي .

و تنص المادة 13 فيما يتعلق بتسجيل المصنفات الموسيقية على نظام تراخيص مماثل للنظام السابق و يمنح هذا النص للمؤلفين بيقين حقا استئثاريا في الترخيص بالتسجيل الصوتي لمصنفاتهم إلا انه يجيز لبلدان الاتحاد ان تستبدل بهذا الحق ألاستئثاري ترخيصا شريطة أن يحصل المؤلف على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه .

و اخيرا قد تبدو هذه الحالة و كأنها تمثل المستوى الأدنى من الحماية لم تغفل الاتفاقية الحديث عن حق التتبع الذي لا ينطبق حسب المادة 14 على المصنفات الفنية وحدها بل على المخطوطات ايضا و هو يتعلق بعمليات البيع بالمزاد العلني و كذلك بعمليات البيع بواسطة التجار علما بان التشريعات الوطنية هي التي تحدد طرائق التحصيل و معدلاته غير ان الفقرة 2[29] من هذه المادة تنص على انه لا يمكن المطالبة في أي دولة من دول الاتحاد بالحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي اليها المؤلف يقرر هذه الحماية و في الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها و هذا يعني انه لا يتعين على التشريعات الوطنية الاعتراف بالضرورة بحق التتبع و انه في العلاقات التي تقوم بين بلدين معينين فان اقل التشريعيين توفيرا للحماية هو الذي يطبق على العلاقات بينهما فالحماية بالتالي ضعيفة و هو ما يرجع الى معارضة بلدان عديدة في تضمين تشريعها حقا تتخوف من نتائجه .

[29] الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية برن.

الفرع الثالث: مدة حماية الحقوق:

و تهتم الاتفاقية بالطبع بمدة الحماية التي تمتد وفقا للمادة 7 طيلة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته وتمثل هذه المدة حسب الفقرة 6 من المادة 07 حد ادنى و بالتالي فان من حق بلدان ان تمنح مدة اطول من الحماية و من المعروف ان هذه المدة هي المدة المعتمدة في العديد من التشريعات الوطنية بل في بعض الاحيان في تشريعات دول لم تنضم الى اتحاد برن و يبدو ان هذه المدة تمثل كما قيل[30] حلا وسطا بين ضرورة المحافظة على الحقوق المالية المعترف بها للمؤلف و حاجة المجتمع إلى الانتفاع بإشكال التعبير عن ثقافة تبقى مظاهرها بعد زوال اسباب نجاح عابر بيد أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي ينطبق بعضها على جميع فئات المصنفات و البعض الاخر على فئات محددة من المصنفات.

بادئ ذي بدء تسترعي الفقرة (7) من المادة 7 الانتباه بوجوب عامل حين تنص على ان يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية والتي تمنح عند سريان بدء نفاد تعديل عام 1971 مددا اقصر مددا المنصوص عليها في الاتفاقية ،حق الإبقاء علي تلك المدد عند الانضمام إلي الاتفاقية في صيغتها المعدلة.وبتالي فاني بعض البلدان المرتبطة باتفاقية برن لا تتقيد بموجب هذه الحصة بمدة الخمسين عاما بعد الوفاة الفقرة (8) من المادة 7 تقر ما يسمى بقاعدة مقارنة المدد وفي الاصل يحكم مدة الحامية قانون البلد الذي تطلب فيه الحماية غير انه ينبغي إلا تتجاوز هذه المدة المحددة في بلد المنشأ المصنف ما لم ينص تشريع هذا البلد علي خلاف ذلك .

وهكذا اذا جرى تمثيل منتصف بريطاني في جمهورية ألمانيا الاتحادية ،يستفيد هذا المنتصف في هذا البلد الاخير من الحماية طويلة مدة حياة المؤلف وخمسين عاما بعد وفاة المؤلف (وهي القاعدة المعمولة بها في المملكة المتحدة) وليس ،مدة سبعين عاما بعد وفاة المؤلف (وهي القاعدة المعمولة بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية)،إلا إذا قرر القانون جمهورية ألمانيا ألاتحادية حماية هذا المصنف البريطاني خلال سبعين عاما وتطبق هذه القاعدة حسب الفقرة (8) من المادة 7 في كل الحالات اى سواء في الحالة العامة او في الحالات الخاصة ببعض فئات المصنفات

وتخضع انواع محددة المصنفات عملا بأحكام الاتفاقية ،انظمة خاصة ويتعلق احد هذه الانظمة الرئيسية بالمصنفات السينمائية فاتفاقية برن تنص في الواقع علي ان يكون لدول الاتحاد الحق في ان تنص على انتهاء مدة

[30]كلود كلومبيه ،نفس المرجع ،ص 150.

الحماية بمضي خمسين عاما بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف او بعد أنجاز هذا المصنف أذا لم تتحقق الحالة الاولى .

وقد استخدمت بلدان عديدة كما رأينا، هذا الحق الذي يتيح تجنب الصعوبات العملية التي يثير هذا النظام الذي يأخذ بمدة حماية يبدأ سريانها اعتبارا من وفاة اخر شخص من بين الذين اسهموا في انتاج المصنف ،وهم كثيرا ما يكون عددهم كبيرا للغاية .كما تنص (الفقرة (3)من المادة 7) على أن المدة الدنيا لحماية المصنفات التي لتحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعارا تنتهى بمضي خمسين عاما بعد وضع المصنف في متناول الجمهور ما لم يكن الاسم مستعارا لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصية المؤلف حيث تطبق في هذه الحالة الاخيرة القاعدة العامة وهي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

وأخيرا فيما يتعلق بمصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات الفنون التطبيقية تحيل الاتفاقية الى الاختصاص المطلق للتشريعات الوطنية ،غير أنها تحدد مدة لا يجوز أن تقل عن خمس وعشرون عاما اعتبارا من تاريخ انجاز هذه المصنفات وقد استهدفت الاتفاقية هنا أيضا ايجاد حل وسط كفيل بالحصول علي تأيد الدول ذات تشريعات مختلفة (قانون خاص بالإيداع في مجال الفنون التطبيقية وحدها أو بالإضافة إلي ذلك قانون خاص بحقوق المؤلف فيما يتعلق بالرسوم والنماذج او قانون عام الطابع او قانون خاص فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية التى تتردد بعض الدول في معاملتها معاملة سائر المصنفات الفنية)[31].

حسب المادة 1 فقرة 1 من الملحق الخاص بالأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية لكل دول تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدق على هذه الوثيقة ,التي يشكل هذا الملحق جزء لا يتجزأ منها.

[31]المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية برن.

الفصل الثاني

مآل حقوق المؤلف بعد وفاة مالكها.

الفصل الثاني: مآل حقوق المؤلف بعد وفاة مالكها.

لقد رأينا أن حقوق المؤلف هي حقوق تتكون من حق مالي يقترب إلى حق الملكية ومن حق أدبي يعتبر حق لصيق بالشخصية.

عند دراسة مصير حقوق المؤلف و استغلالها من طرف اشخاص آخرون غير المؤلف ،لاحظنا أن الحق الأدبي يأخذ أهمية اكبر من تلك التي كانت له نظرا لأديبته فهو ينتقل عبر الأجيال ، أما الحق المالي فينتقل و يستمر بعد وفاة المؤلف لكن لمدة محدودة من الزمن.

إن الحق الأدبي حق لصيق بشخصية صاحبه " غير قابل للتصرف ولا للتقادم و لا للتخلي " [32]، و بما أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تقتضي بانقضاء حياة صاحبها و لا تنتقى باعتبارها جزءا من تركة هذا الأخير تساءلنا عن مصير الحق الأدبي .

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: مصير الحق الأدبي .

المبحث الثاني: انتقال الحق المادي للمؤلف في المصنفات المنشورة أثناء حياته.

[32] المادة 21 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المبحث الأول: مصير الحق الأدبي.

إن القاعدة العامة هي أن الحق الأدبي حق أبدي دائم غير قابل للتقادم و ذلك كما جاءت به المادة 21 من امر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

عند وفاة صاحبه يغير الحق الأدبي من طبيعته فيصبح حسب Desbois "لخدمة المصنف" و تنتقل بعض الحقوق الأدبية خدمة للمصنف في مجال التركة[33]

لكن لا تنتقل هذه الحقوق لخدمة المصنف فقط كما تمسك به Desbois بل تنتقل حماية لذاكرة صاحبها ذلك أن المصنف يبقى حيا بعد وفاة صاحبه حاملا لبصمات هذا الأخير[34].

ما نلاحظه من خلال المواد القانونية و الآراء الفقهية هو وجود تصادم بين عدة مصالح مصلحة المصنف ، مصلحة المؤلف و مصالح المجتمع في أن الحق الأدبي يتخذ مع الوقت طابعا جماعيا يؤدي إلى تدخل بعض السلطات حماية له[35].

تفسيرا لهذه المعطيات ارتأينا :

تحديد الحقوق التي تنتقل بعد وفاة صاحبها (المطلب الأول) ثم المستفيدين من هذه الحقوق أو المسئولون عن حماية هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف التي تقبل الانتقال بعد الوفاة.

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قصد معرفة الحقوق القابلة للانتقال بعد وفاة المؤلف.

من خلال دراسة الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري و الخاصة بانتقال حقوق المؤلف بعد وفاته نلاحظ الاستثناءات الواردة على أبدية الحقوق.

[33] ALUCAS propriété littéraire et artistique. DALLOZ 1994.Page74.
[34] idem. Page 72.
[35] Cassation 1 niveau 6 décembre 1966. ALUCAS. Op cit Page74.

ذلك أنه توجد حقوق تنقضي بانقضاء حياة صاحبها و هذه الحقوق هي حق التوبة و حق التعديل و هذا ما ساندته الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية الحالية[36] .

التي هي مؤسسة أن هاذين الصلاحيتين لا تمنحان إلا للمؤلف شخصيا.

أما بالنسبة للحقوق الأخرى فتعترف المواد القانونية صراحة بانتقالها لسبب الوفاة.

و لمعرفة طريقة ممارسة هذه الحقوق بعد وفاة صاحبها وجب التمعن أكثر في المسألة.

ودراسة انتقال هذه الحقوق الواحد تلو الأخر، من حق للكشف (الفرع الأول) للنسب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ممارسة حق الكشف بعد وفاة المؤلف.

إن المادة 22 من أمر 05/03 تنص أن " المؤلف يتمتع بحق الكشف عن المصنف..." و أن الحق يعود بعد وفاته إلى ورثته ما لم هناك وصية خاصة.

و قد رأينا أن حق الكشف ينقضي بمجرد تبليغ المصنف للجمهور من طرف المؤلف ، و عليه لا يطرح مشكل حق الكشف بعد الوفاة إلا في المصنفات التي لم ينشرها المؤلف خلال حياته .

أما المصنفات التي ينشر نصفها في حياة المؤلف اعتبرها الفقه مصنفات منشورة[37] ولا تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها المصنفات الغير المنشورة [38].

بعد استثناء المصنفات التي نشرها المؤلف كليا في حياته أو جزئيا ، يمكننا التمسك بتطبيق أحكام المادة 22 على المصنفات التي توفي المؤلف قبل الكشف عنها كليا أم جزئيا.

و تؤسس المادة هذا الكشف على احترام رغبات المؤلف المتوفى من جهة و احترام المصلحة الوطنية من جهة اخرى .

[36] Notamment tribunal-civile-seine 1 chambre 10/10/1951.GAZETTE 1951 page 290 note H DESBOIS –cassation paris 2 chambre 17/12/1986 RIDA Avril1985 note EDELMAN.
[37] OLALIGANT.la divulgation des œuvres artistiques. littéraires et musicales. LGDJ1983 p197.
[38] ALUCAS HJ LUCAS traite de la propriété littéraire et artistique page 375-note 465.

فمن حيث رغبة المؤلف فإذا توفي قبل أن يكشف عن مصنفه انتقل حق تقرير الكشف إلى خلفه على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع الكشف وجب تنفيذيها ما أوصى به[39].

أما إذا توفي المؤلف دون تقرير الكشف فإن خلفائه هم الذين يقرون وجوب أو عدم وجوب هذا الكشف و طريقة هذا الكشف.

و إن اختلف الورثة بينهم وجب اللجوء إلى المحكمة المختصة للبث في النزاع.

و وجب على الورثة حين تقرير الكشف مراعاة المصلحة الأدبية للمؤلف التي تعد سابقة لمصالحهم المالية أما عند عدم تقرير الكشف فوجب أن يكون لهم مبرر جدي لأن المصنف قد يكون له أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

و إذا كانت له هذه الأهمية و رفض الورثة الكشف عن المصنف اعتبر هذا تعسفا من طرف الورثة .

وقد ذكرت التشريعات الأخرى صراحة لفظ التعسف عند عدم الكشف عن المصنف ذو أهمية[40].

فجعل المشرع في شأن مراقبة التعسف رقابة حكومية تتمثل في الوزير المكلف بالثقافة و ذلك كما نصت عليه الفقرة الرابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

وجعلت هذه المادة الشرط الوحيد في تدخل الوزير هو أن يكون لهذا المصنف أهمية بالنسبة للمجوعة الوطنية.

و تخضع الأهمية إلى السلطة التقديرية للقاضي ، إذا لا يمكن وضع تعريف جامع مانع للأهمية الوطنية أو لتعسف الورثة في رفض الكشف عن المصنف إلا بدراسة كل قضية على حدى.

وعند البحث عن تجربة في هذا الميدان اصطدمنا أمام انعدامها ، ذلك ما أدى بنا التوجه إلى القضاء الفرنسي لسرد مثالين أولهما في التعسف في الكشف عن المصنف بعد وفاة صاحبه[41] و الثاني في التعسف في عدم الكشف عن مصنفات[42].

---

[39]مفصل للأشياء و الأموال- الجزء الثامن- 1967 عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية مع

[40]القانون المصري صراحة و كذا القانون الفرنسي المتعلق بحقوق المؤلف.

[41] Composition sous la direction d'a FRANCON et C.GOYARD les correspondances inédites " économia 1984 ."

[42] R.I.D.A juillet 90le droit moral après la mort de l'auteur page 238.

ففي القضية الأولى Les inédits de MONTHERLANT رأت محكمة باريس [43] أن المؤلف لم يترك ما يحدد رغبته في الكشف عن مصنفه، و قبلت هذه المحكمة الدعوى التي أقامها GALLIMARD ضد نشر هذه المصنفات

و منعت المحكمة الكشف عن هذه المصنفات لأن GALLIMARD الذي هو ناشر و صديق المؤلف المتوفى كان يعلم رغبة المتوفى في عدم نشر هذه المصنفات.

أما القضية الثانية تتعلق بالمصنفات الغير منشورة للكاتب ROGER-GILBERT LECOMTE فإن محكمة REIMS كيفت رفض الورثة الكشف عن المصنفات بالرفض التعسفي لأنه لم يكن مؤسس على إرادة المؤلف بل على مصالح عائلة مزعومة و هي مصالح غريبة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف[44] .

هتي القضيتين تبينان معنى التعسف في استعمال او عدم استعمال حق الكشف لكن أحكام القانون الجزائري لم تسمح بفصل الجهة القضائية إلا في مسألة رفض الكشف.

و يتم هذا الفصل عند إخطار الجهة القضائية من طرف وزير الثقافة أو من يمثله و هذا لسبب أن الديوان الوطني الحامي لحقوق المؤلف يقع تحت وصاية وزير الثقافة[45]

لكن ليست وزارة الثقافة وحدها ذات الصفة في رفع القضية أمام الجهة المختصة ذلك أن المادة 22 تذكر "... يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله بطلب من الغير ..." و هذا يثور التساؤل حول معنى الغير ؟

للإجابة عن هذا التساؤل و جب علينا الرجوع للقواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوى.

رجوعا إلى المادة 459 من ق.ا.م فإن من شروط رفع الدعوى المصلحة ، فالغير هو ذي مصحة جدية في الكشف عن المصنفات و قد ترجم المشرع الجزائري هذه المصلحة بالأهمية الوطنية .

[43] Tribunal de grande instance paris 1 décembre 1982 .RIDA janvier 1983 page 165.note P Y GAUTIER.

[44] Tribunal de grande instance REIMS 9JANVIER 1969 R.ID.A juillet 90 page 238.

[45]القانون الاساسي الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و لعل تعريف هذه المصلحة و قبول هذا الغير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري الذي لم يقدم إلى يومنا هذا أحكاما تبدي رأيه هذا المجال.

و تجدر الإشارة إلى القول أن المشرع الفرنسي تقبل تدخل كل شخص له مصلحة في الكشف و قد رفض تدخل جمعيات المؤلفين مباشرة أمام القضاء قبل إجراء يتمثل في استشارة الورثة حماة ذاكرة الورثة حماة ذاكرة المؤلف[46] .

خلاصة لكل ذلك نلاحظ أن المشرع و كل ورثة المؤلف حق الحفاظ على تراثه فأسند لهم مهمة الكشف عن مصنف له بعد وفاة مع مراعاة وضع التوازن بين ذاكرة المؤلف من جهة و مصلحة المجموعة الوطنية من جهة أخرى.

لكن هل تصلح نفس الأحكام لممارسة حق النسب بعد وفاة المؤلف.

الفرع الثاني : انتقال الحق في سلامة المصنف.

تنص المادة 26 على أن " حق اشتراط احترام سلامة المصنف و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه تشويهه أو استفادة يمارس من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

حسب هذه المادة إذا توفى المؤلف تولى خلفاءه من بعده دفع الاعتداء عن مصنفه فإذا أدخل شخصا تغييرا أو تحويرا أو حذفا أو إضافة على المصنف كان عليهم دفع الاعتداء برفع دعوى قضائية.

هذا الحق أبدى يمارس حتى و إن سقط المصنف في الملك العام .

و بهذه الطريقة فإن الوارث الوحيد للرسام ACHILLE DEVERIA رافع المجلة EXPRESS التي نشرت نسخة لرسم شخص LISTZ قام به الفنان بتاريخ 1832 ، لكن المجلة حذفت ألوان الرسم و القطعة السفلية منه التي تحمل اسم LISTZ و امضاء الرسام DEVERIA[47].

اعتبرت محكمة النقض بباريس حذف الألوان و حذف القطعة السفلى من الرسم تشويها و مساس بسلامة المصنف.

[46] Droit moral u France. RIDA juillet 1990 page 141.
[47] Cassation pais 31 octobre 1988.cahiers du droit d'auteur. Avril 1989 page 22.

فتحصل الوارث سنة 1989 تعويضا عن المساس بسلامة مصنف أنجز سنة 1932.

قضية اخرى تتعلق بورثة JOHN HUSTON ضد القناة الفرنسية الخامسة ، حيث نشرت هذه القناة فلم لـ JOHN HUSTON الذي كان في الاصل غير ملون و أضافت له الألوان.

إن JOHN HUSTON من خلال حياته رفض أن تضاف الألوان إلى فلم الذي أعده دون لون ، ذلك أن بصمته في هذا الفلم هو أن يكون منعم الألوان.

فارتأى الورثة انه تلبية لرغبة مورثهم وجب احترام سلامة المصنف و عدم القيام بأي تعديل عليه [48].

هاتين القضيتين تظهران بوضوح تدخل الورثة ولو عقود من الزمن من بعد لرد أو دفع التعدي على سلامة مصنف مورثهم.

لكن هل يمكن للورثة نفسهم القيام بتعديلات أو السماح للغير القيام بهذه التعديلات؟

اصطدم الفقه بين رأيين رأي يمنع خلفاء المؤلف من ادخال تعديلات على المصنف لأن التعديل حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته[49].أما الرأي الثاني فيعتبرون هذا الحق (التعديل) حق للمؤلف يستعمله و لورثته الدفاع عن مساس الغير بهذا الحق و استعماله بحذر.

حسب رأي الشخصي فإن المؤلف هو الذي أنجز مصنفه الذي يعتبر مرآة لأفكاره و مبادئه إن التغيير الوحيد الذي يمكن أن يقوم به يسمح به الخلفاء حسب رأي هو الترجمة ذلك لأنها لا تمس بروح المصنف ولا من معناه بالعكس فهي تعرفه للعالم.

و حتى فيما يخص هذا المجال الضيق وجب أن لا يكون المؤلف قد عارض الترجمة في حياته لأن السماح بها في هذه الحالة يعني معارضة رغبة المؤلف.

رأينا من خلال هذا الفرع انتقال بعض الحقوق المعنوية الى خلفاء المؤلف .

إلا أن القانون منع خلفاء المؤلف من التمتع بحق التوبة أو السحب .

---

[48] Tribunal de grande de instance de Paris 24 juin 1988 Cassation Paris 25 juin 1988 RIDA octobre 88 page 309.

[49] ص 23. اسماعيل غانم ـ النظرية العامة للحق ـ

ذلك أن المؤلف هو الذي وضع مصنفه رهن التداول و هو الوحيد الذي له تقرير سحب من التداول .

فالقانون الجزائري لم يخص أحكام انتقال حق السحب إلى الورثة و هذا منطقي لأن حق التوبة ينقضي عند وفاة المؤلف[50] .

حق سحب المصنف من التداول حق شخصي محض لا ينتقل بعد وفاة المؤلف إلى ورثته ، فالمؤلف وحده المقدر الاسباب المؤدية للسحب[51] .فإذا توفي المؤلف لم يكن لخلفاء أن يسحبوا المصنف بعد أن يكون قد نشر و تعلقت به حقوق الغير المالية و يرجع ذللك إلى طبيعة الحق في السحب بناءا على الاعتبارات التي قدمناها.

المطلب الثاني:المستفيدون من الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف.

رأينا الحقوق المعنوية القابلة الانتقال بعد وفاة صاحبها وطريقة انتقالها و الى من تنتقل هذه الحقوق.

إن التركة مبدئيا تنتقل إلى الخلف العام للشخص وكما رأيناه من السابق أن الحقوق المعنوية المؤلف تنتقل في مجال التركة و عليه تنتقل الحقوق المعنوية منطقيا إلى الخلف العام للمؤلف.

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق التزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال

إن الشرائع السماوية و كذا التشريعات لم تغفل تنظيم انتقال رغبة منها في عدم إهدار حقوق هؤلاء الورثة في أموال سلفهم ومن هذا نشأت نظرية الخلافة العامة لحل المسائل العامة العملية المثارة عند وفاة الاشخاص[52].

تماشيا مع المبادئ المتعلقة بحقوق المؤلف ، خصائص هذه الحقوق و طبيعتها القانونية الخاصة التي رأيناها كرس المشرع الجزائري أحكاما خاصة لانتقال هذه الحقوق وهذا ما رأيناه من خلال الفرع الثاني .

ومن خلال هذا المطلب نلاحظ أن الخلف العام للمؤلف هو أيضا تحدده أحكام حقوق المؤلف.

و هكذا يعتبر المستفيدين من حقوق المؤلف حسب الترتيب الذي جاءت به المواد 22 و 26 من أمر 03-05 هم:

---

[50] ALUCAS . propriété litteraire et artistique .DALLOZ 1994.page 73.

[51] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص421.

[52] رضا متولي وهدان، انتقال آثار الحقوق إلى الخلف الخاص – دراسة مقارنة- كلية الشريعة و القانون – جامعة الازهر- 2000،ص29.

* الموصى به (الفرع الأول).

* الورثة (الفرع الثاني).

* الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الموصى به .

إن كلا من المادتين 22 و 26 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، تنص أن الحقوق تنتقل إلى الورثة ما لم تكن هناك وصيه خاصة.

حسب أحكام هذا القانون أمكن للمؤلف قبل وفاته ان يوصي بوصية شخص أو اكثر لممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف.

و يكون هذا الموصى له سباقا في ممارسة الحق الأدبي و تخضع الوصية في حقوق المؤلف لنفس الأحكام التي تخضع لها في القواعد العامة .

إذ تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة[53] .

ولا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي[54] .

إن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة فيما يخص مقدار الوصية إذ جعلناها في حدود ثلث التركة وفقا للشرع.

و تظهر الصعوبة في تقدير نسبة الحق المعنوي بالنسبة للتركة فهو حق غير قابل للتقدير و لا يحتسب نقدا فكيف يمكنا ان نعرف اذا يشكل ثلث التركة أم لا؟ و يبقى السؤال مطروحا.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أجاز بصريح العبارة أن تتجاوز الوصية قدر الثلث من التركة استثناءا عن القواعد العامة.

فتنفذ الوصية في جميع الحق الموصى به بالرغم من مخالفته الشريعة فيما يخص تحديد اي ثلث التركة.

[53]المادة 185 من قانون الاسرة الجزائري.
[54]المادة 189 من قانون الاسرة الجزائري.

وقد وجد النقاد المصريون اسبابا ادت حسبهم بالمشرع المصري إلى هذا التجاوز و من بينها أن حق المؤلف هو حق معنوي يقع على شئ غير مادي فهو إذا ليس من قبيل الاموال التي تقع على الاشياء المادية... ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف فهو ألصق به من أمواله التي تقع على الاشياء المادية ،و بذلك كان اكثر حرية في التصرف فيه بالوصية[55] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالموصى له يأخذ أيضا الدرجة الأولى دون تحديد.

لم يأتي الموصى له في الدرجة الاولى في القانون الجزائري فقط احتراما لأحكام قانون الأسرة ، لكن أيضا لأن الحق المعنوي لصيق بشخصية المؤلف و أن ممارسة هذا الحق يجب أن تخضع لرغبات المؤلف التي تكون على شكل وصية ، ذلك هو السبب الذي حسب رأيي جعل المشرع الجزائري يأخذ بالوصية فيما يتعلق بحقوق المؤلف .

[55] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الثاني : الوارث .

إذا مات المؤلف انتقل حقه إلى ورثته الشرعيين ، كل بمقدار حصته في التركة ، و يخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده ما دامت حماية الحق الأدبي أبدية .

إن احكام قانون الاسرة تجعل أسباب الإرث : القرابة و الزوجية [56] و تقسم الورثة إلى أصحاب فروض – عصبة و ذوي الأرحام [57].

لكن منطقيا لا يمكنه أن يخضع تقسيم الحق المعنوي إلى التقسيم الذي تخضع له التركة العادية.

إذا و كما سبق لنا الذكر لا يمكن للحق المعنوي أن يقسم نصف و ثلثا و ربعا لأنه غير قابل للتقسيم نقدا.

وعلى ذلك وجب حسب رأينا مباشرة الحقوق المعنوية للمؤلف على الشيوع ، وذلك بتطبيق أحكام الشيوع التي يخضع لها القانون المدني باستثناء المادة التي تسمح المطالبة بالخروج من حالة الشيوع.

إن الحق المعنوي إذ يستفيد منه الوارث و يمارسه و ينقله بدوره إلى ورثته الشرعيين و هذا طبقا لأحكام القانون المتعلق بالميراث ما عدا المتعلقة بالتقسيم.

لكن و في فرنسا طرحت مسائل عديدة حول الجيل الثاني الذي يأتي بعد المؤلف نفسه و أغلب الاجتهادات الفقهية و القضائية تؤكد حق الجيل الثاني في التمتع بالحقوق المعنوية إذ لا يوجد في القوانين ما يمنع هذا الجيل من التمتع بالحق المعنوي.

لكن إذا وقع نزاع بين الورثة حول تسيير هذه الحقوق؟

حسب المادة 22 و المادة 26 من أمر 03-05 يطرح النزاع على الجهة القضائية و التي هي القسم المدني.

كذلك الأمر إذا وقع خلاف بين الورثة حول استحقاق الحق المعنوي ترفع القضية أما القسم المدني المختص.

و يعتبر الورثة الأكثر أهلا لمباشرة حقوق المؤلف بعد وفاته باعتبارهم تمديدا لوجوده و حماه لذاكرته.

---

[56] المادة 126 من قانون الاسرة .
[57] المادة 139 من قانون الاسرة.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

خول المشرع الجزائري من خلال أحكام أمر 03-05 للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الحرص على التسيير الجيد لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة، و تتمثل هذه الحقوق في حق النسب و حق السلامة.

و قبل التطرق للممارسة هذه الحقوق من طرف الديوان وجب إعطاء نبذة تاريخية عن إنشاءه.

فليس هذا الديوان وليد السنوات الأولى للاستقلال فقبل 1962 عملت الشركة الفرنسية للمؤلفين و ناشري الموسيقى SACEM في الجزائر بنفس الطريقة التي كانت تبسط بها الحماية بفرنسا.

اعتبرت العاصمة الجزائر المقر الرئيسي أما المقرات الأخرى فكانت بعدد 13 مقرا ثانويا :

تلمسان- الأصنام" الشلف"- المدية- ورقلة - تيزي وزو - سطيف- باتنة — قسنطينة — عنابة.

هذه الشركة استعملت سياسة اللامركزية في تسيير شؤون المؤلفين الجزائريين و ذلك بوضع هيئة جزائرية تهتم بشؤون هؤلاء المؤلفين.

هذه الهيئة المهنية كانت تتكون من عشرة جزائريين منتخبين من طرف المؤلفين الجزائريين و استشارتهم كانت تقام بحضور محضر قضائي و هو كان يضمن الجدية[58].

كانت المهمة الاولية لهذه الهيئة مراقبة كلمات الموسيقى العربية و ابداء رأيها أمام مجلس الادارة لـ SACEM

بالنظر الى اللامركزية المطبقة و الدور الذي لعبه الجزائريون عند استقلال الجزائر لم يلق الجزائريون مشاكل كبيرة في تسيير حقوق المؤلف.

هناك تغيرات شكلت مهاما أولية بالنسبة لتغيرات أخرى ، حيث كان موضوع حقوق المؤلف ذو اهمية ثانوية نسبيا.

[58] Revue Algérienne politique et économique. Le droit d'auteur en Algérie par Claude GAILLARD1975.page 738.

بتاريخ 03 أفريل 1973 صدر أمر 14/73 المتعلق بحقوق المؤلف ، هذا الأمر في بابه الرابع المعنون بـ" ممارسة حق المؤلف " وضع هيئة جديدة مهمتها تسيير حقوق المؤلف و حماية الحقوق الأدبية والمالية لهم [59].

هذه الهيئة تعوض كل الهيئات المهنية للمؤلفين في تنفيذ القود بين المتعاملين داخل التراب الوطني للجمهورية الجزائرية.بموجب الأمر رقم 46/73 المؤرخ بـ 25 جويلية 1973 أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف O.N.D.A الموضوع تحت وصاية وزارة الثقافة و الإعلام[60].

و تغير القانون الأساس للديوان بعد التغير الذي طرأ على القانون المتعلق بحقوق المؤلف سنة 1997[61].

هذا عن تطور التاريخي للديوان ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الذي حسب المادة 26 من أمر 03-05 يمارس حقوق المؤلف من حق نسبه و حق السلامة إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

لكن نلاحظ من حيث المادة الخامسة و الذي يمثل القانون الأساسي للديوان :

"يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و ذوي حقوقهم..... و كذا حماية مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي و على نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي".

و عليه يعتبر للديوان الوطني لحقوق المؤلف دور في ممارسة كل حقوق المؤلف حتى تلك التي لم ينص عليها أمر 03-05 و حتى لو كان لهذا الاخير ورثة.

إذ يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمثابة حامي لهذه الحقوق و له التدخل إلى جانب المؤلفين و ورثتهم في كل الدعاوى المتعلقة بذلك.

---

[59] المنشور بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 أفريل 1973 في الصفحة 342و ما يوليها.

[60] الجريدة الرسمية ل 11 سبتمبر 1973 الصفحة 846.

[61] المرسوم التنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 02 شعبان 1419 الموافق لـ 21 نوفمبر 1998.

بالإضافة إلى هذا الخلف يكون لوزير الثقافة و الاعلام حق التدخل لإجبار الورثة على الكشف حماية للمصلحة العامة أو إخطار الجهة القضائية للحصول على الإذن بالكشف. فلا يمكن إذا اعتبار الوزير مالكا بل ممثلا للمصلحة العامة فقط.

المبحث الثاني: انتقال الحق المادي للمؤلف في المصنفات المنشورة اثناء حياته.

تنص المادة 54 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

نلاحظ من هذه المادة أن احتساب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المنشورة في حياة المؤلف يكون ابتداء من تاريخ وفاته (المطلب الأول) ، غير انه توجد مصنفات يبدأ احتساب المدة فيها من تاريخ نشرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف.

إن المصنفات التي نشرها المؤلف في حياته و تحت اسمه يبدأ احتساب مدة الحماية فيه ابتداء من تاريخ وفاته[62] .

فالحقوق المالية تبقى قابلة للانتقال لخلف المؤلف ما دامت مدة حياة هذه الحقوق لم تنتهي.

ويعتبر خلف المؤلف في الحقوق المادية نفسه الذي رأيناه من قبل في الحقوق المعنوية باستثناء وزير الثقافة و الاتصال باعتباره يتدخل فقط في حالة رفض الكشف عن المصنف.

لكن لا تخضع كل الحقوق المعنوية لنفس أحكام الانتقال حتى ولو نشرت المصنفات قبل وفاة المؤلف.

فبالنسبة لحق الاستغلال فإنه يؤخذ بالحل التقليدي المأخوذ به في اقتسام التركة، ويختلف ذلك بالنسبة لحق التتبع الذي يخضع لبعض الاستثناءات.

[62] ALUCAS . propriété littéraire et artistique .page 135H.J.Lucas

الفرع الأول: مصير حق الاستغلال بعد وفاة المؤلف.

لم يضع أمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف أحكاما بحق الاستغلال عند صمت القوانين يخضع الاستغلال للقواعد العامة في الميراث وهكذا يطبق الاحتكار من طرف الخلف حسب الترتيب الذي يخضع اليه قانون كل بلد او من طرف الدولة في بعض الحالات[63].

ويمتد الاحتكار إلى ذوي الحقوق الذي يقصد بهم الاشخاص المتنازل لهم عن بعض الحقوق المالية[64].

يمكن أن نظن أن هذا الاحتكار يفرضه الواقع لكنه مؤسس على فكرة أن الورثة وجب عليهم احترام الحقوق الناجمة عن العقود التي أبرمها مورثهم مع أشخاص آخرين قبل وفاته.

مثل القواعد المتعلقة بالتركة في حالتها العادية فإنه يطبق على الحقوق المالية القانون المتعلق وبالميراث غير أن النظام المتعلق بالشيوع يتخذ هنا بعض الاستثناءات لأن القسمة في الواقع تكون مستحيلة في هذه الحالات[65].

غير أنها اقل استحالة من قسمة الحق الادبي إذ انه غالبا ما تقسم العائدات لحق المؤلف المالي كل حسب نصيبه في التركة نصف و ثمنا وسدسا...

ويجب التذكير أن الاشخاص المستحقين لحقوق المؤلف بعد وفاته يختلفون في الغالب عن الاشخاص المستحقين لحقوق المؤلف بعد وفاته يختلفون في الغالب عن الاشخاص المالكون للأشياء المادية التي تشكل الدعامة التي يستند عليها المصنف .

فهته الأشياء تخضع لنفس النظام الذي تخضع له المنقولات الأخرى مع بعض التحفظات الخاصة بالأشياء الممثلة لذاكرة العائلة[66].

ليس في أمر 97-10 ما ينص على تعسف ورثة المؤلف في استعمال حق الاستغلال هذا ما يدفعنا إلى التطرق للقواعد العامة.

---

[63] H.Desbois.le droit d'auteur en France. DALLOZ1978.note 347.

[64] B.Pouillet.traité théorique et pratique de la propriété

test doctorat [65] S.Hovasse-Banget.la proprieté littéraire et artistique en droit des successions RENNES 1990.page 330.

test doctorat [66] S.Hovasse-Banget.la proprieté littéraire et artistique en droit des successions RENNES1990.page 257.

لكن القانون الفرنسي لـ 11مارس 1957 في المادة 20 منه حدد أن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء تراه مناسبا في حالة التعسف في استعمال أو عدم استعمال حقوق الاستغلال من طرف ذوي حقوق المؤلف المتوفى.

لا يمكننا إنهاء الكلام عن انتقال حق الاستغلال دون الاشارة إلى أن القانون الفرنسي منح الزوج المتبقي حق استغلال خاص وذلك مهما كان النظام الذي تزوج تحته الطرفان (استقلال الذميتين أو اتحادهما) فالمشرع الفرنسي يمنح الزوج المتبقي حق استغلال شريطة عدم وجود أي حكم طلاق بين الزوجين ، و يحدد انه في حال إعادة زواج هذا الطرف ينقضي هذا الحق[67].

لكن العائدات الراجعة للزوجة تتعلق فقط " بحق الاستغلال الذي لم يستعمله المؤلف في حياته"

إن هذا التدقيق معناه أنه يمكن للزوج المتبقي أن يرفض الحق دون للآخر أو أن يجمع بين الحقين ،و في هذه الفرضية تخرج حقوق المؤلف عن دائرة الاستغلال الشرعي[68].

وتتعلق هذه الاحكام بالمصنفات التي تحسب مدة الحماية فيها من يوم وفاة مؤلفها.

غير أنه توجد بعض المصنفات تسمى بالمصنفات المشتركة وهي التي يشترك فيها عدد من المؤلفين في انجاز مصنف معين ، ويكون نصيب كل مؤلف ظاهرا على المصنف كما يمكنه الاستفادة بنصيبه على حدى أو التمسك بهذا النصيب.

في هذا النوع من المصنفات تبدأ حساب مدة الاستفادة بالحقوق المادية من يوم الوفاة، لكن ليس وفاة صاحب الحق بل تمدد المدة الى وفاة آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف و هذا بمقتضى المادة 55 من امر 03-05 ،فيستفيد ورثة المؤلف المتوفى بالحق المالي مدة 50 سنة يبدأ احتسابها من وفاة آخر الباقين على قيد الحياة.

أما إذا لم يكن للمتوفى ورثة فتنتقل حقوقه المالية على المصنف المشترك إلى باقي المشاركين في المصنف و يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من أمر 03-05.

[67] B.Desbois le droit d'auteur en France. DALLOZ. Note352.
[68] B. Desbois. Précédant. Note351.

الفرع الثاني : مصير حق التتبع.

إن المادة 28 خرجت عن القواعد العامة بذكرها أن حق التتبع ينتقل إلى الورثة فقط .

ووجوب التمتع بحق التتبع من طرف الورثة فقط يؤدي إلى انقضاء هذا الحق عند عدم وجود ورثة[69].

يتخذ حق التتبع طابعا وراثيا وحضا بعد وفاة صاحبه ، فالمستفيدين من هذا الحق حسب البعض لا يتمتعون به ضمن تركة مورثهم لكن يتحصل عليه بقوة القانون حين البيع الذي يعين الاستفادة بهذا الحق [70].

بين Desbois من خلال اجتهاداته أنه كثيرا ما يتم الخلط بين تاريخ نشر هذا الحق و تاريخ الاستفادة منه.

ففي الحقيقة يتمتع المستفيدون من حق التتبع ضمن تركة مورثهم[71].

في الجزائر لا يطرح أي مشكل بالنسبة للجيل الثاني لأن التركة تتبع طريقا متسلسلا معتمدا على قواعد قانون الاسرة الذي يمنح ورثة الوارث الاستفادة مما ورثة هذا الأخير عن المؤلف، لكن في القانون الفرنسي الخاضع لأحكام ورثيه أخرى طرحت مشاكل الجيل الثاني و مصير حق التتبع عندما يتوفى الوارث الذي انتقل إليه هذا الحق ولم تنقضي بعد مدة الخمسون عاما.

وجاءت هذه المشاكل من كون المادة في القانون الفرنسي تذكر أن حق التتبع يستفيد منه " ورثة المؤلف بعد وفاته".

ثلاث قرارات شهيرة جاءت لتغطي بعض الاجوبة المتناقضة حول مؤلف القضاء الفرنسي.

- القضية الأولى هي قضية الرسام MONET.

وقائع القضية:

كلود موني CLAUDE MONET توفي سنة 1926 تاركا إبنه كوارث وحيد للوحاته الفنية.

توفي الإبن بدوره سنة 1966 واهبا حقوقه إلى متحف MARMOTTAN.

في نفس السنة وضعت لوحة الرسام MONET تحت مزايدة علنية.

---

[69] Cassation Paris.1 chambre.26 septembre 1989 RIDA.juillet 1990.note 145.page 348.

[70] A.Lucas .H.J.Lucas .précédant .page

[71] H.Desbois .Précédant .note 302.page 388.

و بما أن حق التتبع لا يستفيد منه إلا الورثة دون شخص آخر طبيعي كان أو معنوي استثني المتحف من الاستفادة به.

و استفادت من هذا الحق MICHEL ابنة أخ زوجة الرسام و التي هي قريبة ابنه من الدرجة الثانية.

حكم المحكمة:

قررت المحكمة أن بنت الخال و الوارثة الوحيدة ابن الرسام MONET لا تستمتع بحق التتبع لأن هذا

الحق " لصيق بشخصية مالكه ينقضي عند وفاة صاحبه ، وعند عدم وجود أي وارث"[72].

و ربما أن الورثة المقصودين هم الورثة المباشرين للفنان.

و قال Desbois في هذا الشأن أن حق التتبع " لا يحمل الطاقة كي يبقى قائما رغم تتابع الأجيال الوراثية"[73].

استأنف هذا الحكم أمام المجلس الذي قضى باستفادة MICHEL بحق التتبع.

- القضية الثانية هي قضية BRAQUE التي كانت فيها المحكمة اكثر دقة عندما حددت " أن حق التتبع ينتقل إلى ورثة المؤلف، ثم بعدهم إلى ورثتهم ، و أن المالك الحقيقي لهذا الحق هو الشخص الذي ينتسب إلى الفنان بسلسلة وراثية متتابعة "[74] .
- القضية الثالثة: هي قضية UTRILLO.

وقائعها:

الرسام UTRILLO توفي سنة 1955 جاعلا من أرملته المالكة الوحيدة لتركته عن طريق الهبة.

توفيت أرملته سنة 1965 تاركتا بنتا من زواج أول و شخص ثان وهبت له بعض أموال التركة.

حكم المحكمة:

استثني الموهوب له من الاستفادة بحق التتبع بتطبيق قانون 1957.

أما بالنسبة لابنة أرملة الفنان فإنها استثنيت باعتبارها ليست من عائلة الفنان.

[72] Cassation.1 chambre.07 janvier 1970.

[73] Desbois.précédant.note302.page390.

[74] Cassation.1 chambre civile.arret.du 11 janvier 1989. J.C.P 1989.Tome H.note A .Lucas.

محكمة النقض الفرنسية لم تخشى التأكيد أن المستفيدين من حق التتبع لا يمكنه نقل هذا الحق إلى أشخاص لهم صلة قرابة مع الفنان الشئ الذي سمح استبعاد بنت زوجته أنجبتها من زواج أول[75].

من خلال هذا المطلب لاحظنا أن هناك بعض المصنفات تنتقل حقوقها المالية إلى خلف المؤلف و يبدأ حساب مدة انتفاعهم بها ابتداء من تاريخ وفاة صاحبها.

و تمدد هذه المدة في المصنفات المشتركة حيث يبدأ احتساب مدة خمسون سنة من تاريخ وفاة آخر المشارك الباقي على قيد الحياة.

كما تنتقل حقوق المؤلف في هذا المصنف إلى باقي المشاركين إذا لم يكن للمتوفى ورثة.

و يخضع تقسيم الحقوق المالية و انتقالها إلى التقسيمات التقليدية المعروفة و المتعلقة بالتركة.

و هذا باستثناء حق التتبع الذي لا يمكنه أن ينتقل عن طريق الهبة أو الوصية ، فالوارث المعين من طرف القانون هو وحده الذي يمكن له الانتفاع به شريطة أن يقبل التركة و يمكن له في الغالب أن ينقله إلى ورثته حتى ولو لم تكن لهم علاقة مباشرة مع المؤلف مثل قرار "George Braque" الذي اختار أرملة ابن اخ المؤلف التي لا تنتمي إلى وعائلته عن أقرباء له من الدرجة السادسة ينتمون إلى عائلة Braque.

و قلنا من خلال هذا المبحث أنه في القانون الجزائري لا تطرح مثل هذه المشاكل لأن حق التتبع ينتقل الى الورثة و لأن قواعد المواريث في الجزائر تنقل الحق إلى ورثة الورثة، لكن لاحظنا رأي الاستاذة فرحة زواوي صالح الذي يخالف رأينا والذي مفاده " التشريع السابق كان اكثر دقة في هذا المجال بحيث كان المشرع قد استعمل عبارة ورثته وحدهم و أن لفظ وحدهم ألغي من النصوص الراهنة التي أصبحت مطابق لمضمون التشريع الفرنسي "[76] .

لكن يبقى رأيي هو نفسه بالرغم من هذه الملاحظة لأن الغرض من لفظ وحدهم الموجود في المادة 70 من التشريع القديم هو استثناء الموصى له وليس استثناء ورثة الورثة لأنهم طبقا لأحكام قانون الأسرة يعتبرون ورثة للمؤلف.

كانت هذه الاحكام المتعلقة بالمصنفات التي يبدأ تاريخ حساب حقوقها الملية من وفاة صاحبها غير أنه توجد مصنفات يبدأ فيها حساب المدة من تاريخ النشر و هي التي سندرسها من خلال المطلب الثاني.

---

[75] Cassation.1 chambre civile.19/10/1977.RIDA.juillet 78.page172.note Desbois.

[76]فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري –المحل التجاري و الحقوق الفكرية-القسم الثاني-2000

المطلب الثاني : احتساب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف.

هناك بعض المصنفات أقر القانون فيها احتساب مدة الحماية من تاريخ نشرها و ليس تاريخ وفاة صاحبها.

فإذا توفي صاحبها و انقضت المدة لم تنتقل الحقوق المالية إلى الورثة.

أما إذا توفي صاحبها ولم تنقضي مدة الحماية انتقلت الحقوق الى الورثة للمدة المتبقية.

و نقوم بدراسة الحالات التي يكون احتساب مدة الحماية فيها ابتداء من تاريخ نشر المصنف.

الفرع الأول: المصنفات المجهولة أو التي تحت اسم مستعار.

تنص المادة 57 من أمر 03-05 أن مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة التي تلي نشر المصنف.

و يمكن اثبات النشر بأي طريقة من الطرق العامة للإثبات لاسيما الإيداع القانوني لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

إن المصنفات المقصودة من هذه المادة هي المصنفات التي تنشر تحت اسم مجهول ليس اسم المؤلف أو تحت اسم مستعار للمؤلف.

فخلال المرحلة التي يبقى فيها اسم المؤلف مجهولا يعتبر الناشر هو المفوض في مباشرة حقوق المؤلف.

ولعل بسط المشرع للحماية على المصنف ابتداء من تاريخ نشر هذا المصنف و ليس من تاريخ وفاة صاحبه هو ان شخص صاحبه لا يظهر من خلال المصنف لعدم وجود اسمه ، لكن الحماية بسطت للمصنف ذاته[77].

فتحمى الحقوق المالية لهذا المصنف ابتداء من تاريخ نشره إذ يعتبر تاريخ ميلاد الحقوق على المصنف المجهول أو المنشور تحت اسم مستعار.

لكن إذا كشف المؤلف عن شخصيته ، تكون مدة الحماية خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 57 السابقة.

[77] محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية 1983.ص44.

ويعود السبب في ذلك هو أن كشف المؤلف عن هويته يحول المصنف من مصنف مجهول أو ذو اسم مستعار إلى مصنف عادي تعود حقوق استغلاله إلى مؤلفه.

فإذا كشف المؤلف عن شخصيته تبدأ الحماية من تاريخ الوفاة[78] .

فإذا مات المؤلف و كان قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد موته وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، وتبدأ الخمسين عاما من وقت وفاة المؤلف بعد أن تعرف هويته لا من وقت نشره.

الفرع الثاني: المصنفات الجماعية.

المصنف الجماعي حسب مفهوم المادة 18 من أمر 03-05 هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين ، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه بنشره باسمه.

ولا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف ولإنجازه و نشره باسمه.وتكون مدة حماية الحقوق المادية لهذا المصنف الجماعي خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف.

إن المصنف الجماعي هو مصنف يختلف فيه المؤلفون عن الشخص الذي أدار تسيير هذا المصنف .

فالمصنف الجماعي يختلف فيه مالك الحقوق عن منجز المصنف ، فمالك الحقوق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار إنجاز المصنف.فكلما كان مالك الحق مختلفا عن منجز المصنف في الواقع أو الظاهر بدأ احتساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول للمصنف.

كانت هذه الأحكام المتعلقة بالمصنفات المنشورة في حياة المؤلف والتي يمكن ان نقول انها في مجملها تخضع للقواعد العامة للمواريث من حيث الأشخاص الذين تنتقل اليهم الحقوق المالية ومن حيث التقسيم الذي تخضع إليه العائدات عن الحقوق المالية ،كل ذلك مع تحفظ متعلق بحق التتبع الذي لا ينتقل إلا الى الورثة.

[78] عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 406.

الخاتمة

بهذا المنهج المتبع في بحثنا الذي أردنا من خلاله أن نقدم حماية أخلاقية و قانونية للمجهود الإنساني الذي في الأساس هو مسخر لخدمة البشرية ، مما يتطلب تسليط الأضواء عليه لمعالجة ظاهرة السرقات العلمية و الحد من تكرارها بل أردنا أن نذهب بهذا البحث إلي ما بعد وفاة المبدع أو المؤلف أو المفكر و كيفية انتقال الحقوق لذويه دون تعرضها للمساس .

المراجع باللغة العربية

- [1]المهندس علي جمعة الخويلد ، المفيد في معرفة أوائل الأشياء و العلوم ، دار عربية للعلوم 1998،
- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8 حق الملكية ، دار النهضة الغربية 1991
- إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية 1983
- د.جورج كومانتوس،حق المؤلف و فلسفة التنمية،بحث مقدم للندوة الافريقية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،التي عقدت في القاهرة بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية و وزارة الثقافة المصرية ، في الفترة 7-10 اكتوبر عام 1985.
- حسن جمعي،الاطار الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة،المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2004
- دليل الاعمال إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مركز التجارة الاونكتاد أمانة الكومنواث) جنيف 1995
- كنعان الاحمر ، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف
- د.شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ،دار الجامعة الجديدة 2008
- د.فاروق الاباصيري ،نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2006
- د.فاضلي ادريس،مدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2010
- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري –المحل التجاري و الحقوق الفكرية-القسم الثاني-2000
- [1] كلود كولومبيه المبادئ الاساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ،دراسة في القانون المقارن ،ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و اليونسكو 1995.
- نواف كنعان،حق المؤلف المعاصرة لحق المؤلف ووسائل جمايته ،دار الثقافة للنشر 2000 .
- رضا متولي وهدان، انتقال آثار الحقوق إلى الخلف الخاص – دراسة مقارنة- كلية الشريعة و القانون – جامعة الازهر-2000.
- **اسماعيل غانم ـ النظرية العامة للحق**

المراجع باللغة الفرنسية :

- André B : droit d auteur et droit voisins Dalloz 1999.
- Françoise terre, Philippe Simler, droit civil. Les biens 4 éditions précis Dalloz 1992,
- Henri Debois .le droit d auteur en France.3eme édition.dalloz.
- ALUCAS propriété littéraire et artistique. DALLOZ 1994.
- DESBOIS –cassation paris 2.
- OLALIGANT.la divulgation des œuvres artistiques. littéraires et musicales. LGDJ1983.
- ALUCAS HJ LUCAS traite de la propriété littéraire et artistique.
- A FRANCON et C.GOYARD " les correspondances inédites "économia 1994 .
- Droit moral u France. RIDA juillet 1990.
- Revue Algérienne politique et économique. Le droit d'auteur en Algérie par Claude GAILLARD1975.
- S.Hovasse-Banget.la proprieté littéraire et artistique en droit des successions test doctorat RENNES 1990.
- B.Desbois le droit d'auteur en France. DALLOZ..

الرقم	الفهرس	الصفحة
	الإهداء	
	المقدمة	6-1
	الفصل الأول :الإطار القانوني لحقوق المؤلف .	6
	المبحث الأول : ماهية حقوق المؤلف .	6
	المطلب الأول : مفهوم حق المؤلف.	6
	الفرع الأول : المعنى اللغوي و الإصلاحي .	6
	الفرع الثاني: المعنى القانوني .	7
	الفرع الثالث : مدلوله ألاتفاقي	9-8
	المطلب الثاني: طبيعة حقوق المؤلف .	10
	الفرع الأول : نظرية حق الملكية .	10
	الفرع الثاني : حق المؤلف من الحقوق الشخصية.	11
	الفرع الثالث : نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف .	14-12
	المبحث الثاني : محتوى و أهمية حقوق المؤلف .	15
	المطلب الأول : أهمية حقوق المؤلف .	15
	الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية.	16-15
	الفرع الثاني : الأهمية القانونية .	17
	الفرع الثالث : الأهمية الثقافية.	18
	المطلب الثاني :الحقوق الممنوحة للمؤلف.	19
	الفرع الأول :الحقوق الأدبية .	20-19
	الفرع الثاني : الحقوق المالية .	23-21
	الفرع الثالث : مدة حماية الحقوق .	25-24
	الفصل الثاني : مآل حقوق المؤلف بعد وفاة من يملكها.	27
	المبحث الاول : مصير الحق الأدبي.	28
	المطلب الأول : الحقوق الأدبية للمؤلف التي تقبل الانتقال بعد الوفاة.	29-28

	الفرع الأول: ممارسة حق الكشف بعد وفاة المؤلف.	31-29
	الفرع الثاني : انتقال الحق في سلامة المصنف.	34-32
	المطلب الثاني : المستفيدون من الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف.	34
	الفرع الأول :الموصى به.	36-35
	الفرع الثاني : الوارث.	37
	الفرع الثالث : الديوان الوطني لحقوق المؤلف.	38
	المبحث الثاني : انتقال الحق المادي للمؤلف في المصنفات المنشورة اثناء حياته .	40
	المطلب الأول : احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف.	40
	الفرع الأول : مصير حق الاستغلال بعد وفاة المؤلف.	42-41
	الفرع الثاني : مصير حق التتبع.	45-43
	المطلب الثاني : احتساب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف.	46
	الفرع الأول : المصنفات المجهولة او التي تحت اسم مستعار .	46
	الفرع الثاني : المصنفات الجماعية .	47
	الخاتمة	
	قائمة المراجع	